EF.
2
NİYE



عاشر اف
١٢٢


منظومه فقه یاکبیکن


I

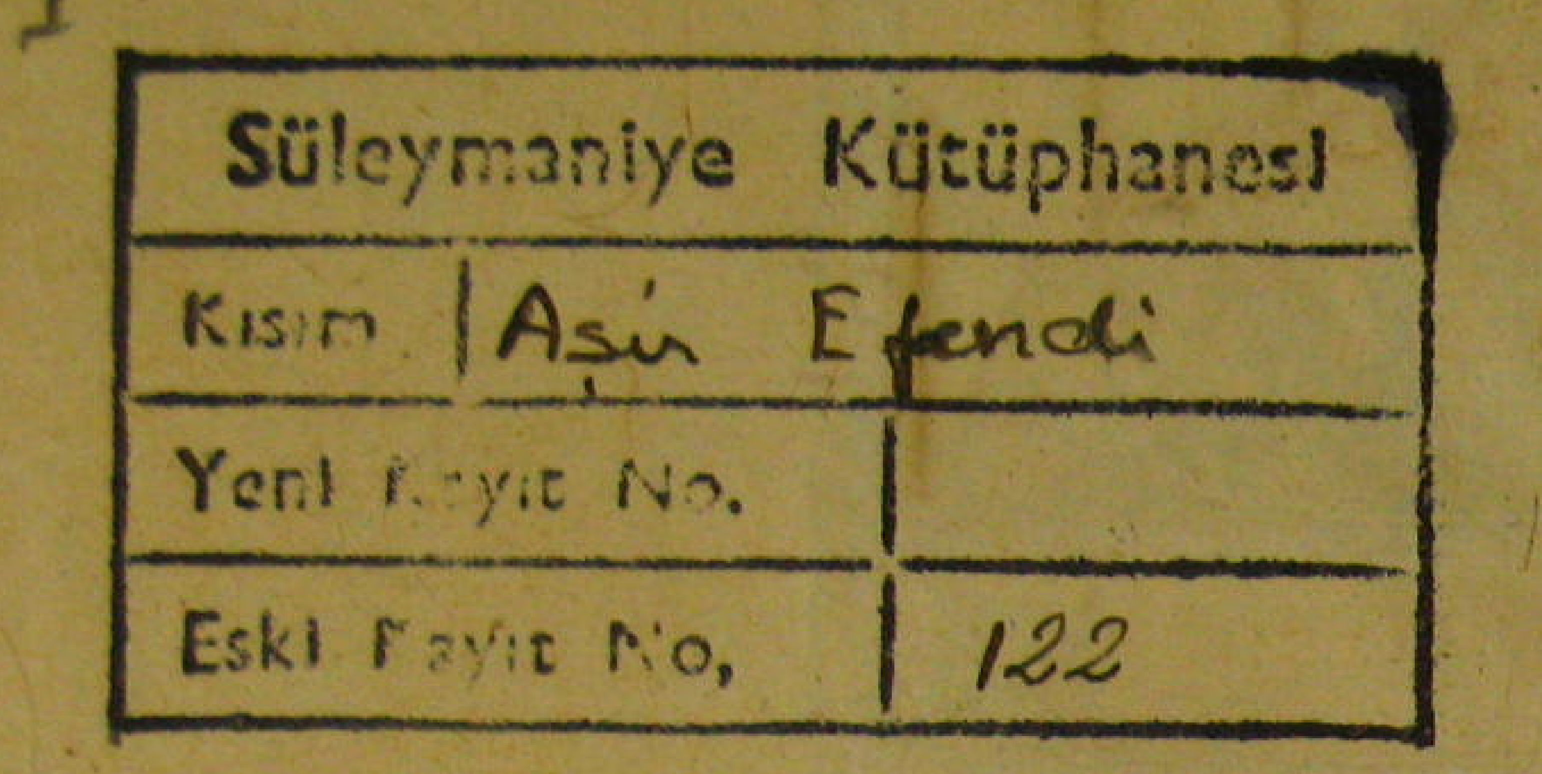
الطهارة ١	الصلوة ٢	الزكوة ٣
الصوم ٤	الحج ٤	النكاح ٥
الرضاع ٦	الطلاق ٦	والعتاق ٧
والمكاتب ٧	والولاء ٧	الايمان ٨
الحدود ٨	السير ٩	واللقيط ١٠
واللقطة ١٠	الاباق ١٠	والمفقود ١٠

الشركة ١١	الوقف ١١	البيع ١٢
الكفالة ١٣	والحوالة ١٣	ادب القاضي ١٣
الشهادات ١٤	الوكالة ١٥	الدعوى ١٦
الاقرار ١٧	الصلح ١٧	المضاربة ١٨
الوديعة ١٨	العارية ١٨	والهبة ١٨
الاجارة ١٩	الحجر ٢٠	الاكراه ٢٠
المأذون ٢٠	الغصب ٢٠	الشفعة ٢٠

جم جامع الكبير	مب مبسوط	هد هدايه
مح محيط	بد بدائع	حك الاحكام
ذخ الذخيره	وخ واقعات الحسامي	اخ شرح ادب القاضي للخصاف
سير السير الكبير	عن عيون المسائل	زق زلة القاري
خف خلاصة الفتاوى	تف تتمة الفتاوى	قخ فتاوى قاضيخان

فخ الفتاوى الخاصي	فظ الفتاوى الظهيريه	قن القنيه
منيه منية المفتي	قع الواقعات	خك خزانة الاكمل
رن روضة الناطفي	فص فصول الاسروشني	سف النتف
طس شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي	بس شرحه للامام ابي بكر الرازي	كز شرح الكنز للزيلعي
شغ النهايه	شت نهاية الكفايه	شس الغايه
كو الكافي	شف شرح الفرائض	حق الحاوي القدسي
قر شرح القدوري للزاهدي	جس التجنيس والمزيد	شم شرح المختار

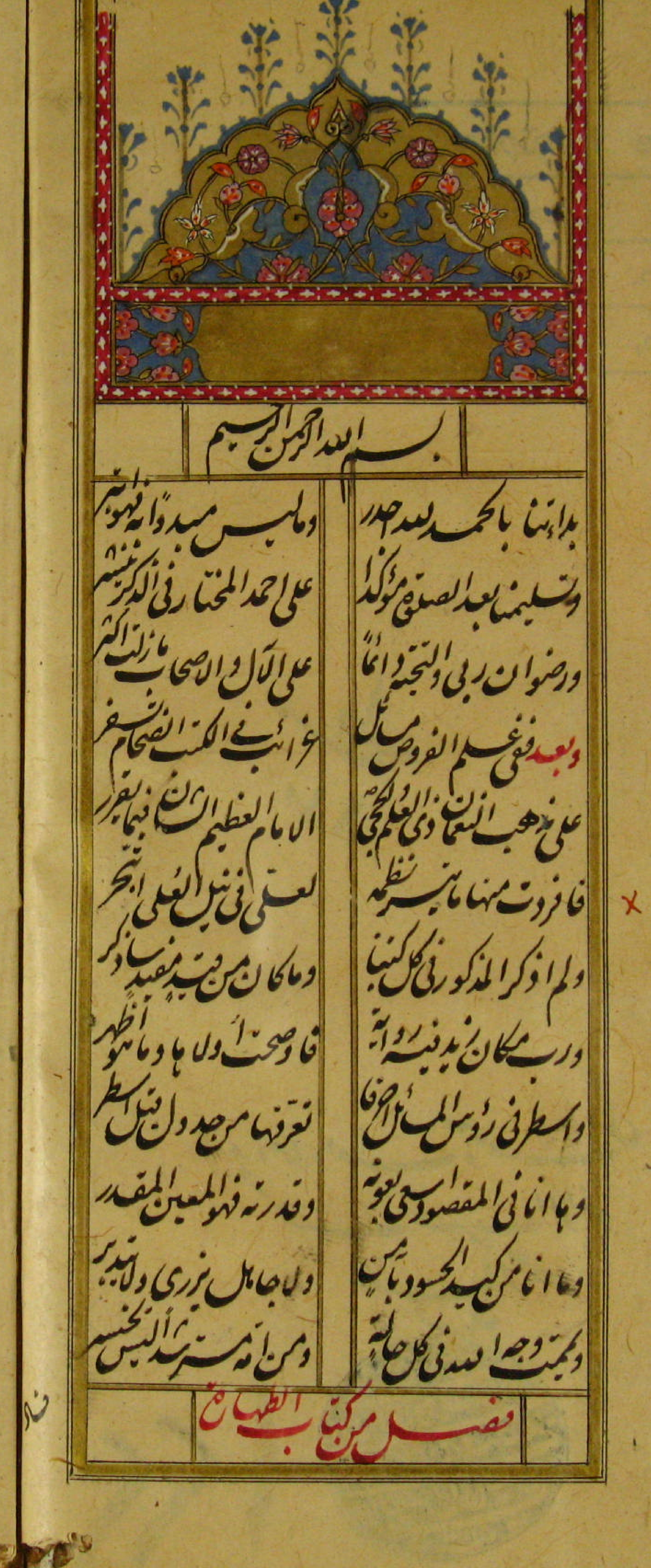
1



هذا مما وقف وضممت الى
كتب حضرت الوالد
عليه الرحمة
بشروطه

122

Süleymaniye Kütüphanesi
Aşir Efendi



بسم الله الرحمن الرحيم

بدأتها بالحمد لله جدير ... وما ليس مبدوا به فهو أبتر
وتسليمنا بعد الصلوة مؤكدا ... على أحمد المختار في الذكر ينشر
ورضوان ربي والتحية دائما ... على الآل والأصحاب ما زال أكبر
وبعد ففي علم الفروض مسائل ... غرائب في الكتب الضخام تسفر
على مذهب النعمان ذي العلم والحجى ... الامام العظيم الشأن فيما يقرر
فأفردت منها ما تيسر نظمه ... لعلي في نيل العلى أتبحر
ولم أذكر المذكور في كل كتبنا ... وما كان من قيد مفيد سأذكر
ورب مكان زدت فيه رواية ... فأوضحت أولاها وما هو أظهر
وأسطر في رؤس المسائل أحرفا ... تعرفها من جدول قبل أسطر
وها أنا في المقصود أسعى بعونه ... وقدرته فهو المعين المقدر
وها أنا من كيد الحسود بأمن ... ولا جاهل يزري ولا يتدبر
ولمت وجه الله في كل حالة ... ومن أمه مسترشدا ليس يخسر

فصل من كتاب الطهارة

فساد وضوء مع صلوة تقرر ... بقهقهة فيها وعقل تغير
ومع حدث العمد احتلام ونومه ... ليعقوب عمدا في السجود تندر
وغسل على شخص وما لم يستره ... فيأتي به في القوم لا يتأخر
وليس كماء استنجاء والعرق طاهر ... وفي امرأة بين الرجال تؤخر
وصحح كره البول في الماء جاريا ... ولو عاد دهرا غار زيد فليس يطهر
وتنزح كل البئر بالشاة حية ... كذا محدث والكافر وهو أنظر
ولو كان عمق البئر عشرا فصاعدا ... فقيل أصح القول ما يتغير
ومن لم يجد الا نبيذ التمرة ... توضأ منه والتيمم أشهر
ليعقوب واجمع عنه مثل محمد ... وللصدر يروي والتيمم أظهر
وعدد بشرط ضربتان ونية ... والاسلام والمسح الصعيد المطهر
وعن زفر الاخراج من دون نية ... وأحمد تكفي ضربة بل وأجدر
ويعقوب الاسلام قد قال جائز ... ويجزيه من بعده فيتقرر
وقد قيل إن الشيخ ليس بشرطه ... ويعقوب عند العجز جاز التعفر
وجوز من غير العجز محمد ... وقال كفى نفض الغبار المعفر
وقد جوز المسح الجبائر مطلقا ... الى وقت آن القرح والجرح يجبر
وحيث وضوء قدر فرض الحائض ... مسحة حال التوجه يقصر
ولو طهرت بعد الثلث وطهرت ... وعادت بها لم تمض فالوطء يحظر

كراهته بعفص ويعقب بعضهم — وبالصوم يأتي والصلوة وتذكر
ومن طهرت أثناء وقت صلاتها — فتقضي وفي العكس القضا لا يقرر
ولو طهر المعذور يأتي بوقته — أداء وإن لا يستطع شرطه فينظر
فمن كان معنا والخروج بليله — فيقضي العشا في الفجر لو كان أخر
ومن ينتبس بالمعصو دما انضم قصده — فمن جرحه ما زال بالدم يقطر
ومن أبصرت في العادة الدم لم — تصل وجا بالسقط وهو مصور
فتقضي لمتروك الصلوة كصومها — ومدته قل ربع هن أشهر
دم القلب والكبد الطحال لطاهر — وفي القلب قول كالمرائع يحرر
وعند هما عين الكلاب نجاسة — وطاهرة قال الإمام المطهر
ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا — تنجس والغضبان ليس يعفر
وفي خز وود والتغر خلف دماؤه — فالجسو والبزر والعين أطهر
وفي الغائط الأثقال لح وإن حب — وقولان عند الفجر عنه يقرر

فصل من كتاب الصلوة

وقولهم الوسطى هي العصر أظهر — وفي الصبح والفرضين والخمس تذكر
وواجبه منها وظهر ومغرب — عشا وقبل الصبح معها تخير
وفي غيره قول وخوف وجمعة — وقبل جماعات الجميع وأكثر
على طاهر المبسوط صلى يجوز لا — كثوب قصير أي به يتغير

وإن يكشف من كل عضو قليله — وفي الجمع قدر الربع فهي تضرر
وبالثوب لو صلت قياما تبايت — من العورة الربع القعود يقرر
ويكره في حال الأداء تشبه — وللقصد باسم الله يكفي المكبر
وفي غير تقعص ضمنا ليس رافعا — يديك وما في خارج الكم أجدر
وإن كبر الساهي من غير نية — سهوا ونوى من بعد جاز التأخر
إلى وقت ما ينتهي وقيل وبعده — وقيل وبعد الحمد من قبل أكبر
وإن لحن القاري وأصلح بعده — إذا غير المعنى ألف ومقرر
وفي الظالمين الظالين بعكسه — ويعقوب عنه القول يفسد أظهر
ولو قرأ المكتوب في الصحف أولى — إذا كان كالتسبيح ليس يغير
وليس التهجي في الصلوة بمفسد — ولا المجزئ عن واجب الذكر فاذكر
ولو لم يبسمل ههنا كل ركعة — فيسجد إذ الجا بها قال الأكثر
كالثاني أو أولى القعيد بين صلوته — على المصطفى والآل قيد الأكبر
ولا يتبعوا بعد القيام إمامهم — إذا عاد والإتباع بعض يقرر
ومن يتأكد الجماعة وافترض — كفاية أو عينا أو واجب فيوزر
وإن يسكت الجيران للترك يأثموا — وتاركها من غير عذر يعزر
ومن لم يجد يا صاح في الصف فرجة — تفرد خلف الصف والآن يعذر
وحل جذبه معه من الصف آخرا — أتى أو إلى حال الركوع يؤخر

ويرجمهم ان شاء والجذب جائز … وفي عصرنا قبل التأخر انصر
ومن خلف لحان يؤدي صلوته … يعيد على ما ينبغي ويحرر
وقد كرهوا بعد الفراغ قعودهم … لسنة خير الخلق فيما الغفور
ولو خشي تمام خلف مسلم … بشفع فلم يشفع وتم موتر
ويكره في غير الصيام جماعة … لها وبه قيل انفرادك اجدر
ويجري مع من لم يقل بوجوبه … وعن بعضهم لا والمقدم اظهر
وما ذكره المنذور في بعضهم … اذا ما يريد النفل من قبل منذر
وفي كل شفع في التراويح بينه … بسبحانك اللهم حين يكبر
وان ترك المسبوق في قدر ما بقي … نعقد من معه الف ومقرر
ونسجد بالقراءة مطلقا … وسامعها في خارج يتقرر
وداخلها ان لم يكن ما تعالى … بها بعد د شيبان كلا تصور
ومن تركها في الحال يسجد ساهيا … وتنزيه ما يندر قبل فيندر
وصح عن النعمان مثل محمد … بمصر تقام الجمعتان فاكثر
وثنتان كل ثم يعقوب شاطر … ببينهما نهر والمصر اكبر
ودون صلوح غسل بائع وقيل لا … يغسل كالقطاع والغسل انكر
وصل على المستشهد من مدونه … ومن لنا في المسلمين تقرر
وان اشكل الخنثى فمات فيمموا … وقد قال بعض في الكوافر طهر

والفضل من صلى الجنازة آخر … ولو حضرت شيئان لا فرد اجدر

فصل من كتاب الزكوة

وصاحب دين حل والخصم معسر … له اخذها ان لم يحل المقرر
اقول ولم يقدر على ما يرده … الى ما يحل الدين لو كان يتجر
ومن كان في اموال حرام فكله … يصدق ما فيه الزكوة تقدر
ويجري عن البعض عنها بنية … وتقديم دين للغريم مقرر
ولو نوى المنقوص منها لجاهل … لذي رحم قولان فيها ويوجر
ويكره ان يحتال فيها لو اثم … وفيه في الاخذ ظلما تؤثر
وقولان فيما لا يرى من سوائم … وعند هما فيها الزكوة تصور
ولو دفعوا الفا لشخص لمعسر … فيجزيهم لا حيث بالقبض يأمر
وابراء رب الدين من بعد حوله … فقولان في المديون بالمال يقدر
وفي الدفع قبل الموت للاخ خلفهم … واخراجها جهرا من السر اجدر
وان كان في ضعف وشغرى الذي … له يخف خوف الارتين وستر
وان نهبها جائز كما هو واهب … ولو يكره السلطان شخصا ويقهر
ويأخذها تجزيه ان لم يلق اهلها … وعن بعضهم بالحبس لا غير يجبر
وان رضت الفا بعد ما حال حولها … فما الذي انكر ضمنه وهو مفقر
فيزدي عن الشيبان لا يبس يوجب … عليك زكوة الحول والاصل يذكر

[illegible] عن شمس الأئمة [illegible] الأفضل للمرء أن [illegible]
[illegible] إعانة على الطاعة لكن في زماننا [illegible]
[illegible] دفع الظلم عن نفسه [illegible] دفع الظلم والمال إعانة له على دفع الظلم [illegible]
[illegible]

وما لفقير أن يطالب ربها ولا أخذها من خلطه متجبر
ومن بيت مال المسلمين ديانة لذي الحظ جاز الأخذ إن لم يظفر
والأفضل أن يعطي النوائب أسوة وفي عصرنا فيه ردها عنك أنصر
وليس لكل أن يخلص نفسه ولم يعطهم مال الخراج ويقدر
وعار كذي علم ومفت وطالب وأغلط حق والمعلم يعذر

فصل من كتاب الصوم

يتابع صوم النذر إن هو ينذر وكفارة الكل اعتكاف بعذر
وإن نوى صوما في الصلاة فجائز وما فسد في الفرض والنفل نذر
ومن يوم شك قد غدا متلوما وأفطر سهوا ثم من بعد يظهر
فينويه لا يجزيه والسهو ينتهب كما بعدها قالوا أصح فتشتهر
وإن زنى أو قول عدل أصوموا بلا علة واثنين في العيد يذكر
وقول أولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض إن كان يكثر
وإن لم يرد في الصوم تابع لمشغلها عنه إلى حين يفطر
ويمسك من يضعف بالجنب إلا دا بأيام ويوم الفطر ليس بغير
ولمس كالمعتوه غير مفطر وغالب بعد المس في مفطر
وحكم الذي من أنفه مثل حكمه وقولين في نقل المخيض فقد قر
وما حبط بالذي لم ينفعه إذا عاد لم يفطر وقيل يفطر



ولو ظن أهل البر بالطين عندهم وما صح فليقضوا فقط إن هم أفطروا
وحبلى تظن الحيض لو أفطرت غلا تكفر فيما ينبغي أن تكفر
وتقضي فقط إن أفطرت ثم أبصرت كذي الضعف بعد الفطر إن لم يسفر
وقبل غروب الشمس أفطر عندها أهل الصوم قيل ليس يكفر
ولو أكل الإنسان عمدا وشهرة ولا عذر قيل بالقتل يؤمر
وإن يتذكر صومه بعد مضغه فيبلع يكفر والقضاء مقرر
ولو أنه بعد الخروج يعيدها ويبلعها يقضي فقط فتدبر
وكفارة من بلع ريق حبيبه وعن بعضهم لا والقضا لا يغير
وإن أجهد الإنسان بالشغل نفسه فأفطر في التكفير قولين سطروا
وإفطار زنا يوم الخروج محرم إلى السفر أو كالقدوم فينكر
وإفطار ذي الأعذار سر لجاهر ومن عذره لم يخف لو شاء يجهر
ولو يمنع الصوم الصلاة أداءها فيأتي يصلي قاعدا ليس يفطر
ومن صام نفلا ثم ينذر بعده أعاد كما بذاك اليوم قد قيل يهدر
وناذر صوم السبت سبعا يصومها وسبعا بصوم اثنين والفرق يحظر

فصل من كتاب الحج

إذا أخرت ميقاتا وما تعتبر وأحرمت من مكة بها لست تجبر
وقد يسبق في حج الغني بأنه يزيد على حج الذي هو أفقر

ولا بأس في الإحرام بالختن والتي
لها محرم بالفسق يعرف تعذر

وأن نكاح المحرم صيد وميتة
فمغصوب منه الأكل حيث التضرر

وعند هما منها ولحم ابن آدم
مع الصيد منه يؤكل المتأخر

مع الرمل التقبيل من قبل طائف
وفي ركعتيه والثياب من يذكر

ويحتمل الأولى الوجوب كغيرهم
بها بين إذ فعل النبي يقرر

ويسن اعتمارا وافترضه كفاية
وآكد واجب والجميع معسر

طواف وإحرام بها الركن وأكثر
وسعيا واجب مثل حلق تقصر

ومعتمر ما طاف بل عاد محرما
يتم على إحرامه لا يغير

ويترب أحجار وماء لزمزم
من الحرم الإخراج لا بأس يغفر

والنفل بعد العصر في عرفاتها
وقد جمعت والظهر ما يتغير

وأوصى به من غير تقدير أجرة
فأدى أجور الراكبين تقدر

وموص بألف حجة ولو احدة
بألف وألف في المساكين ينشر

والقاني ثلث المال فالحج الغفة
يكمل من مال المساكين تحدر

وقد ضمنوا المأمور إن حج ماشيا
وحجته عن نفسه يتقرر

وإن يكبر المأمور في الحج خادما
وليس بأهل الكفر فهو مخير

ولا حج في أي أجج عليه قل
ومع أن دخل الدار في محرر

وإن حجة الإسلام قال على
يمين فلم يلزمه شيء ويهدر

من النتف وشرائط النكاح الصحيح المجمع على صحته سبعة أشياء أحدها رضى المرأة إذا كانت حرة بالغة عاقلة والثاني رضى الولي إذا كانت [illegible] حرا بالغا مسلما والثالث [illegible] ما بين الزوجين [illegible] المؤبدة والمؤقتة والرابع الشهود والخامس الكفاءة والسادس [illegible] المهر المعلوم [illegible] والسابع تولي خطاب العقد من الزوجين أو من ينوب عنهما من ولي أو وكيل أو [illegible] ما يقوم مقام الخطاب من كتاب أو رسول [illegible] والمراد بالمشكلة الفضولي وفي الانعقاد به [illegible]

فصل من كتاب النكاح

وفي العقد بالإجماع لا بد حضر
شهود وخطاب والي إلى المصدر

كفاية تم الخلو مع الرضى
صداق وإنفاق على من يقدر

ومن وجبت بين الشام في جائز
ومن شرط الإسماع لا شك ينكر

ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلة
يجوز لعضل بعضهم ليس ينكر

ولو زوج الخنثى صغير المشكلة
يصح وفي التغيير قد ليس ينكر

وما العقد حرم زوجة الابن لابنه
كذا العكس بالإجماع قالوا معرر

ومن هي مست لابن بنت الشهوة
تحرم صهرا ومن هو أكبر

والأب من دون سنه اشتهى
وزوج له ليس من العسر أقصر

ولا زوجة المنعي عنه أماتها
ومن يدعي التطليق والزوج منكر

وصي وجد والدخل وحاكم
صداق أبا الطفل العبد بسط

ويعقد غير الجد والأب طفلة
يعقدن في أيامها ليس يمهر

وما صح من شخص وليس بقادر
على المهر والإنفاق والعرس أعسر

وإن حرة من جانبين تصورت
فلا جمع بين المرأتين تصور

لو احديهما تحلو عن ذكر كذا
مع ابنه زوج كان للعرس يذكر

ومن يدعي بعد الفراق دخولها
لها قولها كالقول للأب ينكر

ومن رد في المهر الذي وهب لها
فخلف فإن تقبل يصح التقرر

[illegible]

وان شرط الابكار ليس بمسقط … من المهر شيئا حيث لم تبكر
فلو زاد مهر المثل ليس بسقوطها … وما اشهدوا اسرا هو المهر جهر
وقد اوجبوا بالخلع المهر كله … او المثل ان صحت والا فشطر
ولو صدقت ان لم يطأ فكلامها … ولو منعته الوطئ فالخلف يذكر
وان علق التطليق قبل دخوله … بخلوتها فالنصف لا يتغير
وان احد الزوجين ليس بقادر … فلم يجب التكميل اذ كان يصغر
وفي الثيب الانفاق سكنى وعلاج … وحرمة عقد الاخت قالوا تؤثر
ودون ثلث طلاق ثم تزوج اربع … كذا انه عند الامام مخير
وان تك بنتا ثم تعقد بعج (?) … فعقد بها كالثيبات تستقر (?)
ولم يوجبوا تحريم بنت لها بها … ولا حرمة الميراث والبعض يذكر
واحصانه والحل للزوج قبله … واسقاط حق الحبس ما يتقرر
ورجعتها ثم الطلاق بعدة … لها لم يقع او لم يقع وهو اجدر
ودا بائن والغسل ليس بواجب … وعنته تبقى وليس يكفر
ولا في الايلاء قالوا الخلوة (?) … وتبقى العبادات التي ثم تصدر

فصل من كتاب الرضاع

اذا اعدم الارضاع فالتحريم … او المال من طفل اب وهو يدرأ (?)
ومن حال في امي اخي او شبهه … تحل له لو قال اخطأت يعذر



ومن نال المملوك تحلي تمتعق (?) … كما قرابة بالوطئ والفرق يشهر (?)
بام اخ خال وعم واخوا … وما قبله منه الزواج مصور
واخت ابن او بنت وحل لخله (?) … ومن نسب صرف فما يتصور
ولو كان في طعم فما ضر غالبا … ولو لم يمس النار قال المصدر
ولو مسها كل كان غالب الدوا … وغالب ذي المرضعات المؤثر
واشبهها في كلهن محمد … وفي حقنة قد قال ان ضار يؤثر
وفي الاذن والاحليل ليس مؤثرا … وجائفة قل ما لها نقل سبطر (?)
ولو ارضعت بكر صبيا بدرها … يحرم لا تحل اذا ما يدرر
ويثبتها ايضا سعوط وحقنة (?) … ولو كان بعد الموت منها يقطر
وان انكرت مثل ارضعت جاز لابنه (?) … وان كان لهم الثدي ثم يشهر
ومن هي تستغني بطعم فارضعت … وقد فطمت فالبعض ما يتأثر
ويثبت اشتراك شخص رضاعا عارف (?) … فلا يجمعن فالدر للفحل يشهر
ولو من رضاع من نكاح بشبهة … ولو من زنى فالحكم لا يتغير
ولو شهد العدلان تطليق زوجة … لها ادبه ثم الاداء تعذر
لها منعه ثم الزواج دياته (?) … بغير وقال البعض لا يتصور

فصل من كتاب الطلاق

خصي وعنين وجب التخير ... به العرس والشكار ثم المسحر
وليس لها التفريق من نصر الّه ... ولا احد الزوجين بالعيب يظهر
وفي العنة التطليق يمحو مطلقا ... لما قبل لا في المبانين يهدر
وان علق التطليق زوج وبعد ... فارس قبل الحنث ليس يعذر
ومن يدعي استثناء القول قوله ... وقد قيل لا تقوى ما قلت اظهر
ويكره ايقاع الثلث بلفظة ... وتثنين والفرد المبان يكرر
ومدخوله تعتد ما تشتهيها ... ضعيفا به لم ترضه فهو يغفر
ويسقط بالابرا يعوب والاها ... م كل حقوق بالنكاح تقرر
وبالخلع زاد الصدر والدين بعضهم ... وغير المسمى العقد في الكل ينكر
ولو خالعت بالمال غير رشيدة ... يجوز ولم يلزم ولو بعد يظهر
وبالضرب او بالحبس غير منظاهر ... اذا لم يطلقها الى ما يكفر
ومن ظاهر نقص يصح وقيل لا ... ويعقوب عنه كاليمين تكفر
وبعضهم التكفير في الاب يطلي ... ه تكفير المظاهر اظهر
ومن لم تكن بالحيض عدتها اذا ... رات قبله والخلف لو بعد تبصر
ووجب استبراء مولى بطالها ... اذا رام عقدا ويحبب ويكبر
ومن ولدت من بعد حول الفرقة ... وما دخلت فانفوا ومن قبل فرروا
ووطء والتعليق بالحمل ان رات ... لحرم حتى بالحيض وتطهر

ولم يجز الابرا من طعم عدة ... ولا سكن للمختلعة والبعض يخبر
ومن لم تطق تزويجها ليس مبطلا ... حضانتها والاس يعفو ينظر
وينفق ام وهي والجد موسرا ... ان حتى اذا ما اليسر للاب يحضر
وقد قيل بالتطليق يسقط نقضها ... د عدتها كالموت ما يتأخر

فصل من كتب العتاق والمكاتب والولا

لعبد ثلث المال يوصي يدبر ... فيعتق بعد الموت لا النصف احدر
ومولاه لو اوصى له بجميعه ... او الثلث منه او بجزء يدبر
وان باع نفس العبد منه فمعتق ... فيوقف بعد المملوك بالمال يحضر
وليس لعبد معتق غير ساتر ... ومولاه يعطيه له ويخير
وقال اذا اديت الفا فمعتق ... فيعتق بالاحضار اولى ويجبر
وان كان فوق المجلس نقل وبعد ... فيعقوب لا كالاجنبي يقرر
وان ولدها ثم ادعى عتق بايع ... ومن يعطي ماله ويحرر
ووجته او جنبة ولدت له ... ولم يدعه ام ولد يصير
وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ... مكاتبه والعبد فيها مخير
له سيد يبيع شراء كتابة ... زواج اماء والضراب ويسفر
ولم ينفذ العقد الشرا الزوجة ... وام اب وابن به معه يعبر
توفى وما وفى فما مات ... من الولد يبيع والحي يسعى ويحضر

من الحرة معتقة قوم تزوجت رجلا وحدث بينهما ولد فهذا على وجوه اما ان تزوجت بنفسها من عبد او مكاتب رجل فهذا الوجه ولاء الولد لموالي الام فان عتق الاب بعد ذلك كان ولاء الولد الى موالي الاب لانه ليس للام معبر واما ان تزوجت بنفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالي الاب لانه استوى الجانبان في الولاء فكان الاب ... من جانب الاب اولى واما ان تزوجت بنفسها من عربي ففي هذا الوجه الولاء لموالي الام ... العتاقة في جانب الام ثم نسب العرب ... ولاء العتاق فيكون الانتساب من جانبه اولى

(فخ) ولا ولا ولا دبر وحين حرر … لمولى ابيهم ليس للام معبر

(مع) ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه … له وابوه بالمشيئة يوجر

(قن) وموص بعتق العبد من بعد موته … ولاه له دون الذي منه يصدر

فصل من كتاب الايمان

(شع) وذو حلف حنث اذا هو يصدر … كذاك كبيس عنه فيما اصور

نكاح وايلاع طلاق وعتاق … وفي الهبة الانفاق والذبح برير

(شع) وقبض وقرض شركة واستعا … وحمل وخلع والكتابة اجدر

(كو شع قن) بناء وهدم واقتراض خياطة … وقطع وصلح عن دم العمد يذكر

(كو شع قن) تصدق استيداع القميص كسوة … قضاء وعتق ضربه العرس انظر

(قن) وقيل اذا الجنبي نكالبعد حكمها … وان فكابن حيث لا حنث نظهر

(قن) ولو فصلوا فيه الذي فصلوا بها … لا صحى له حسن ووجه منور

(كو) وصدق من ينوي بكالضرب لا اي … كذا العتق يروي والديانة اشهر

(كو كز قن) ولا حنث ان بات الكبير حصوة … وما جاء في نظم الفوائد يهدر

(شع كعو) اجاز استيجار البيع قسمة … شراء وضرب الغير والصلح اظهر

(كو قن) ومن ليس معتاد ايا بشر حاثث … وفي العين اوفي غالب الحال اظهر

(جس قط) ولو حلف الان نح ان لا يوم لو … تتابع قالوا في القضاء يكفر

(قن) ولم اتزوج من قبيلة عامر … تزوجه بنتا له لا يوثر

(قن) ومن ان خرجت دون اذني فطالق … فلو خرجت للغرق والحرق تعذر

(قن قط تف فق) ولو حلف المديون وقتا على الاداء … ولم يلق رب الدين بر ويعذر

(قن قط تف فق) وقيل الى القاضي يؤدي وكيله … يقيم ويعقوب المؤخر ينكر

(تف) وفي كل عبد لي الذكور بنقط … وفي كل مملوك يعم وينظر

(قن فق) ومن قال صومي وصلاتي لكافر … فليس يمينا والكريم سيغفر

(قن فق) وقيل وان ينوي به قربة يكن … يمينا وان ينوي الثواب فيغفر

(قن فق) وما لم يكلم خالف ليس حانثا … ان ارسل او ومي له او يسطر

وان حذف الهادي او الهاء يعقد … وقد قيل لا كالذبح والله اكبر

(جس) واكل عشير قال حمسا الكلام … يكذب لان الخمس في العشر يعبر

فصل من كتاب الحدود

(سب فخ) شرائط احصان به الرجم قرروا … بلوغ واسلام وعقل تحرر

(مب فخ) نكاح صحيح والدخول بها به … وكل من الزوجين بالوصف ينظر

(مب) ويعقوب في الاسلام والوصف خالف … وما شرط الثالث في فينكر

(فخ قن) وقطرة خمر توجب الحد شربها … ومغلوبه بالما ليس يعزر

(فق) وشرط بسكر في النبيذ ومسلم … حاها لذمي يحد ويحسر

(مب) ولو في نهار الصوم يشرب مسلم … ويحد وبعد الحبس ثم يعزر

(قن) ولو وجد وار الخيار وسكرا فقط علا … يحد ودون الاربعين يعزر

وإن يجد خمراً دون سكر كذا ولا — إلى أن يزول السكر حد يؤخر
ولا حد في خرس ولا الفم إن بها — وليس كذا الأعمى وبالحد يزجر
وقد شرطوا في القذف ربع عشرة — مقال جباه والسؤال المحرر
بلوغ وإسلام وعقل وعفة — وليس بمجبوب ولا حد يظهر
عليه ولا زنى ولم يطأ فاسداً — وليس هو ابن ابن ولا ابن فيغفر
ومن يقذف أم الشخص لا حد واجب — وإن يقف معها والد لا يعزر
وتقييده حال التخاطب بعضهم — والحاجة حال التخاصم أظهر
ومن قال يا ابن القحبة اسمع نعزر — ويا تيس اجمع ضرب من يعزر
ولو قال يا زان وهو ابن ام الحبيب — ويا فاسق بالعكس والنوح آخر
وعزر على التطيير رب حمائم — وذبح لما يستتم يطير
ويرجع لمن في وان الفسق مظهر — فبالضرب ونفي وبالحبس نزجر
ويقبل في التعزير قول اثنين — ينضم إلى إشهاد من المذكر
ويحبس مقطوع إلى حين يظهر — له توبة والسطح حجر يؤثر
وقد شرطوا للقطع باصطلاح ستة — بلوغ وعقل مدع ثم يحضر
شهود وإقرار وإخراجه لها — من الحرز أيضا والنصاب المقرر
وإجراه قطاع اللصوص ونيتهم — عليهم وكالزاني إذا يتغير
ولا قطع إن يرجع عن إقراره — وواحدهم والمال لا يتغير

10

ووقت أداء في السكر رجوعه — لما ان ذا العكس يعفون يكبر
ولا حد والمجنون معهم يواجب — عليهم ولا الطفل ويخرج لا كبر
ولو قال إني سارق واحداً يجب — وسارق ذا حد عليه فيجبر
ولا حد في القطع تابوا وأخروا — فينقص في وحق وإن يتطهر

فصل من كتاب السير

ولو أن غير العبد ية يجهر — ثناء وفيئه للوثني الذي يعبر
ولو حج أو زكى وصلى صلاتنا — وطاف ولبى مسلما ليس يظهر
وإن يجتمع أسرى الفلك بعد موا — رجالا وجهالا وذا العلم أجدر
ومن قال أحد ذا المال وأعز وما نوى — به صدقة فالمال فرضا يصير
ومن قال في الدنيا لست أحبها — يكفر قالوا المستخف المحقر
ومن قيل له ما تتقي الله قال لا — كذا ما تخاف الله بالنفي يكفر
وما جاز رحمه الله في شرب خمره — وتكفيره بالحمد في الشرب يذكر
ومن دفع المال الحرام إلى الذي — فكفر إذا يرجو به أن سيؤجر
فلو علم المعطي به فدعا له — وآمن من أعطى كلا الاثنين كفروا
وقد كفروا من في حلال يقول لا — أحب حلالا والحرام أخير
ويطلق للذمي يركب بغلة — وليس له رفع البناء وتقصير
وما يبتغي يبتاع دار المسلم — فلو يشتري في المصر بالبيع يجبر

إذا ما اشترى من مسلم ورداته | إذا كان ذا في المصر يفشو ويكثر
وما حظر الأصحاب لعنة كافر | ولكنه عند الثلاثة يحظر
وتعليمك الذكر المطهر كافرا | يجوز ومس الذكر حين يطهر
وللمس أو للمال تخدم كافرا | وللميل للاسلام لو قام يغفر
ولو قام للسلطان أو قبل الثرى | وحياه تعظيما له لا يكفر
ولا كفر من يا كافر وهو مسلم | وباء بها اثما وذا لو يعزر
كمن قال لم أقبل نبي شفاعة | ولو أنه ذاك الشفيع المطهر
ومن لعن الشيخين أو سب كافر | ومن قال في الأيدي الجوارح أكفر

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

وأخذ لقيط في المحل مع ابتدا | وميراثه للمسلمين يقرر
إذا لم يوالي قبل عقل جنايته | ولو قرر القاضي لصح التقرر
وليس له حق بتضمين هلكه | وفي دفعه للأم بالجد ترجح
وفيها ترك الأخذ وقيل لا | بل الأخذ أولى في الجميع وأجدر
وكلهم في العبد أولى أن أبق | وفي حيوان نفسه ليس ينصر
ويضمنها كالبائع الطفل حيث لم | يكن مشهد عند التقاط فيحذر
وللآت والملصى التصدق بعدما | يعرفها حولا وإن شاء يدخر
وصاحب برج والإناث حمامة | له الفرخ أولى والغريب موكر

وأخذك تفاحا من النهر جاريا | يجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر
ومن مر بالأشجار صيفا لحائط | وفي أرضه ثمر له الأكل أنظر
إذا لم يكن نهي ولا نهي عادة | ولا هو تصريح ولا منه يظهر

فصل من كتاب الآبق والمفقود

على العبد مولى وقع جعل بقدر | مكان وأخذ آخذ وإن حضروا
ومن يستحق الخدمة الجعل عنده | وصاحبه من بعد بالجعل يجبر
وجاء به شخص ففر فرده | له غيره بعد الثبوت يحضر
وصح من بعد الثلاثة عتقه | وقرر ولم يقبض له الجعل يذكر
ودبره أو ملك العبد منه لم | يجب ثم بعد القبض كالبيع يؤمر
وإنكار مولاه إباقا مقدم | إذا أقر ممن يدفع العبد يخسر
ولو رد فوق الأربعين مصالحا | ولم يعلم المقدار جاز ويهدر
ومن ألقت ما الطفل مرضعة المسي | يرد بها جعل ولا يتنكر
ومن قال لما تلف عبدي يرده | فقال نعم لا جعل حين يحضر
ولا جعل للسلطان لو رد آبقا | وتعتقه قبل الظهار المكفر
ولو نفقة المولى ولا مال عنده | فيمشي إلى القاضي ببيع يؤجر
وفي نفقات الأهل ليس يبيعها | وإن باع ينفذ مثل دين يعزر
وما لوكيل في العقار فعلها | مع الفقد والقاضي إذا شاء يأمر

ويموت لذات الشخص آية موته … ويبنى الى رأي الامام فينظر
ومع مائة عشرا احكوا لمحمد … وخمسا ليعقوب وعشرون يذكر
وقيل مائة قالا وتسعون بعضهم … وسبعين او ستين بعض يقدر
واحمد عشرا اربع بعد فقده … بمهلكة والعرس كالموت يقصر
وعن مالك والشافعي قديمه … كذا مطلقا في العرس لا غير يزبر

فصل من كتاب الشركة

اذا غاب شريك الارض فالشريك بيده … اذا اذن القاضي والا سيحظر
وفي العبد او في الدار يقدر سهمه … وفي حيوان للتفاوت ينكر
وفي امة يوما ويوما لذا وذا … ولو طلب الابداع فالقسم يحذر
وان شريا عبد الشخص واديا … على شركة في القبض من بعد يظهر
وما نقض بعض الدين ليس يخصه … وحيلته التمليك والترك يذكر
وبعد شرى للمدين يخصه … قصاصا وعن يعقوب ذلك يؤثر
ويبطلها كالفسخ موت وانه … لذا ولذا ابنيه يجوز فيقصر
وفي شركة القراء ليست صحيحة … وفي عمل الدلال ما تتصور
وجاز على التعليم فرعا على الذي … تختاره الاشياخ وهو المحرر
وقال اشتري والعبد اولنا فتى … اجاب فلا تخصيص حين يصدر
وما اشتريه اليوم بيني وبين ذا … فقال نعم ثم اشترى يتقرر

ولو قال هذا اشتريها تخصني … فليس سكوت منه اذنا بتغير
وقيل يوما شغله غير شركة … فاقواه منهم واحد فالمعمر
له الملك الا كان لو آلته الغيس … وما لهما شيء ولا هو اكثر

فصل من كتاب الوقف

من العقب الاولاد للبنت يهدروا … وفي الجنس وفي الآل والاهل يحوروا
ونسل واولاد وذرية رووا … واولاد اولاد وقيل فقيل اظهر
وفي مستحق الريع مع ما يجي لو … يد اخذهم ذو الحكم في الوقف يظهر
وجاز الى الاولى الى الوقف من وقع … وينص على قول الامام تعذر
كما نسب عتق هالك مدبر … وعتق الاما التطليق خلع يقرر
واما اولادا اقارب اخوة … بهن ذكور والمؤنث يعبر
وما مر دار الابنا صح وان يكن … غلاما فقط فالنصف وذا الفقر يحضر
وما نظره من قبل قبض اجوة … نقيض كذا المحال ان جاء اقدر
ويوجر بالعرض المعين عنده … وقد قيل بالاجماع ما بعد ينكر
ولو لم يضر الارض غرس فجائز … لمستاجر من غير اذن تشجر
وليس له حفر بلا اذن ناظر … وحيث يرى خيرا فبالحفر يأمر
وما جاز لابن يحقه لا ولا اب … ويعقوب في دين الاجارة يغفر
ومن يختفي اوقفه او ملكا بت … له باتفاق عنهم يتعذر

وجاز له أن يستدين لبذره ... إذا أذن القاضي كما لو يعمر
وليس لنظار المساجد نقشها ... من الوقف فالإسراف في الوقف يحظر
وإن مسجد قد ضاق فالأرض حوله ... بقيمتها كرها تضاف وتعمر
ولو زاد في استيجار لعمارة ... فيضمن ما أعطاه منه ويخسر
ويبطل إيجار آمر وهو بعض ... لشخص على التعيين إن ما مؤجر
وفي الوقف في آل النبي خلافهم ... وبعضهم فوق الثلاثة يؤجر
وللحاكم التغيير إن قل راغب ... وفي الشرط فوق العام ذا النص يؤجر
ومن قال صدقي لي من الريع ... من الحكر قدرا ذاك وقفا يصير
ولو أن أرض الوقف وصله إلى ... بناء يزيد الأجر فيها نعم
ولو ضعف قال الإمام محمد ... يبدلها القاضي بما هو أعمر
ولو شرط التغيير بالأرض والبقا ... يصح وقاض دون شرط يغير
وعسر تغير الجار لا آل عامر ... ولا مطلقا في الوقف إذ ليس يحصر
وعلق مع آبات قرب حاجة ... ولا منفق بعض لمن شا ويؤثر
وساكن بيت من لمن بنه آلة ... ولو لم يبت إذ كان في العلم ينظر
ويدخل في وقف المصالح قيم ... إمام خطيب والمؤذن يعبر
ويخرج بيت غاب عنه فقيهه ... ولا يستحق السهم من ليس يحضر
ولو شرط الذي أخرج الكل من ... تشرف بالإسلام صح ويقصر

ويبطل أوقاف امرئ بارتداده ... محال ارتداد منه لا ريب أجدر
ومن وقف الدار عليه فماله ... سوى الأجر والسكنى فما يتعذر
ومن مستحقيه تخاصم بعضهم ... عن الكل أو لا بد للكل يحضر
ولو وقف السلطان من بيت ماله ... لمصلحة عمت يجوز ويؤجر
وإن وقف المرهون وافتكه يجز ... فلو مات عن عجز يفي لا يغير
وفي ضعف موت قال الأكثر مبطلا ... لوقف فمن ثلث ودون الوارث منكر

فصل من كتاب البيع

بمستقبل ينوي به الحال يصدر ... وحبس الذي للحين ما زال أظهر
ومن باع بالتأجيل حين علامة وقعة ... تأخره من حين يدفع يقدر
ومشتر ولم يقبض وباعه بايع ... ببيع أخرى ليس بالنقد يخير
ومن باع أرضا وهي فيها مقابر ... يصح ولم تدخل أصح وانظر
ويفسده في البيض كاسح ودقه ... البطاطيخ عشرا وهو بالكسر يظهر
وجوز في نحل وكلب وصنوبر ... وسبع وفي القرد اختلاف يقرر
ويفسد في بيع الفضولي عالما ... يكون أمينا أو ضمينا فيخسر
وتجديد إيجار يضمن فسخ ما ... مضى وهو في بيع توقف يحكم
وما شرطوا أن رد عبد بسرقة ... نصابا بالطبل رده وهي أجهر
ولو وهب المبتاع أسقط خياره ... وإن لم ير في وباع وهو يؤجر

ولا رد ان يشرب من الدر عنده | بعيب وارش العيب من بائع يحصر
وينفسخ قبل القبض بالعيب وحده | والحكم او رضى وهو محضر
وقبض يجوز الفسخ من قبل رؤية | وليس رضاه قبض مما يؤثر
ويأخذ نقص الارض عند محمد | من ابتياع لما يستغل ويظهر
ولو بعت بعد القبض من بائع | فذلك نقض بعد قبض يقرر
ويشتري المولى المقبل عن الاما | م من قبل نقض او بحيض ويظهر
ومن يشتري ارضا وفيها [illegible] | ولم يشترطها فالذي باع احدر
ولو قال قلب واشترى [illegible] | فيضمن ان يهلك وقال فيهدر
وقد صح ان النقد في المال [illegible] | على المشتري والشرط ليس يغير

فصل من كتب الكفالة والحوالة

ويموت كفيل النفس والنفس يهدر | وفي موت رب الحق [illegible]
وان يدعي سليمه من وكيله | على العلم يستحلف اذا هو ينكر
ودين الى شهر وعام يريد ان | [illegible] فرما الكفيل [illegible] يجبر
شريك شريك يكفل الدين لم يجز | وصح اذا ادى وفي الابن ينكر
ولو ابرا المديون [illegible] | فلو رده خلف المشايخ برر
ولو كفل المملوك مولى باذنه | يجوز ولو اداه حرا فيهدر
ولو عاد ان يستغرق الدين قيمة | فما عاد لم يلزم الى ما يحرر

وعند ابنه كالطفل ليس يمالك | له الاذن فيها والوصي المصدر
وما حبس هو بت الحوالة لم يجز | وان كان امر في الحوالة انظر
ومن دون ان يرضى المحيل صحيحة | وشرطك في المحتال لا غير يحضر
وان يتقل المحتال مالي يتوى اذا | توفي صح القول والخصم منكر
ولو دفع السمسار من مال نفسه | ليأخذه ممن يشتري ثم يعسر
يجوز له ان يسترد من الذي | اباع في الاستحسان [illegible]
ويلزم من عود الحوالة نقضها | وذلك فيما لو توى المال يظهر

فصل من كتاب ادب القاضي

واخذ الغني الرزق ولي [illegible] | ويأخذ في يوم البطالة اظهر
وتوليه الطرش الاصح جوازها | وقيل يستحق المرتشي العزل اشهر
وينقض احكام العرس بعد [illegible] | وعزل ابيه بعد ما هو يقبر
وعند هما جاز القضاء بعلمه | الذي قبله اذ قبل ما المصر يحضر
ويأمر بالصرف للجار والعبد جائز | المحبوس في بين [illegible] يحرر
وان قد يصرف [illegible] | وحكم بقول عن ظلال [illegible] منكر
وفي الدين لم يحبس اب [illegible] | وفي غيرها قول ولا [illegible] معسر
وعاقلة الديوان [illegible] | ولا للعبد للمولى وفي العكس احدر
ويحبس في دين على الطفل [illegible] | وصي ولا للاب [illegible] بعض تصور

ولو طلب المديون إمهال حبسه — ثلاثة أيام عسى يتيسر
ولو طلب المحبوس تحليف طالب — على أنه لم يعرف العسر يؤمر
ولو غاب رب الدين والمدة انقضت — فيطلق بالتكفيل ليس يؤخر
وممن عليه الحق أجرة سجنه — وفي عصرنا قد قيل ذو الحق يجبر
وأجر كبيس دريهمان لمجلس — وأجر رسول الشرع نصف لكثر
إلى درهم في المصر ثم ثمنه — لخارجه في فرسخ يتقدر
وأربعة ممن له الحق كل ذا — كان يمتنع ممن عليه يقرر
ومن يلزم الإنفاق للقول لم — ومهر بتأجيل إذا قال معسر
أو العتق صلح العمد أرش كتابة — وخلع ضمان المتلفات المزور
ولو رجع القاضي عن الحكم ماله — رجوع إذا ما بالشهود التقرر
ومديونه في الحبس يسعى إلى الذي — على ماله الموروث أو بل يسير
ويأخذ قهرا من أبي الطفل ماله — ويحفظه بالعدل ممن يبذر
ومن نصف دار يدعي ثم كلها — يجوز على خلف بها أن يحرر
ويقضي على من غاب بعد ثبوت اعتراف — وبالإشهاد يعفوه يذكر
وإن أحد الخصمين ذو لغة فلا — يخاطبه منها وذاك مقصر
ولم يقبلوا الدفع غيبة شاهد — ولو يدعيهم حاضرين يؤخر
ولو حكم القاضي بحكم مخالف — معتقده ما صح إن كان يذكر

وبعضهم

وبعضهم إن كان سهوا أجازه — عن الصدر لا عن صاحبيه تصدر
وسنة أرض تعويض بعض حضوره — أرى الفصل فيها غير ما ذاك أظهر
وينفذ فيها في الأصح قضاؤه — ولا خلف في الإطلاق بالحكم يجبر
وقد قيل في حكم بغير قضاء عاجز — يجوز ولكن لا يحل وينكر
ويدخل شرب الأرض من غير ذكره — فلو شهدوا بالملك في الأرض يعبر

فصل من كتاب الشهادات

ولم يشترط تعديل من ليس يذكر — شهود غريب يشتكي ويسفر
وعدلي ورد الطعن ثم معدل — علانية والغير في السر مظهر
أمير كبير يدعي وشهوده — دواوينه فامنع وبالحق يجبر
وقيل ركوب البحر للشهد مانع — لمن في قرى أرض لفارس يتجر
وقيل لابن العم والأخ لم يجز — إذا خاصما معه شيئين واجرد
لو شهد المعروف بالعدل مرة — بزور فقيل امنع إلى حين يظهر
ولم يقبل المعتاد شتما لأهله — فلو كان قذفا لا خلاف فيذكر
ويقدح في العدل الجرح والملتقى — أمير ولم يصلح ولا هو يجبر
ولو شهد الاثنا لابن أخيه عليه أنه — جاز كالإثبات فيما يصور
حوالة إبراء ضمان وصية — وكالة القذف الرهان التحجر
طلاق شراء بيع القرض دين آخر — اختلاف المكان الوقت ليس يؤثر

وفي القتل والغصب النكاح جناية … اذا اختلفا في واحد تتضرر
وما لوصي الطفل يشهد بالذي … لو ادعى العكس ما هو منكر
ولو علم العدلان دعوى اداها … له جاز والقاضي لهذين يأمر
ولا يعمل القاضي وراو وشاهد … بخط فقط لا بد ان يتذكروا
ويعمل بالمحفوظ عنه بما ولو … على الحكم للشيخين حيث ينكر
وقد جوزوها في النكاح بسمعة … ومن في ابن والخصي وموسر
ويعقوب لم يقبل شهادة … بركبه من يدعي وهو يكدر
على المشتري او نفى سواها واكله … لما لم يهبها جائز وهو اشهر
ومن لا يؤدي دون عذر فرده … ومن ظن ردا فهو في الترك يعذر
ومن لبس من اي حد ما الطالب ادعى … بدون كتاب فالشهادة تهدر
وفي اجرة المكتوب في الالف خمسة … دراهم ودونها فانسب وما هو اكثر
لعشرة الآلاف وما زاد درهم … لالف وبعض في المشقة ينظر
شهادة اولاد القضاة لحكمهم … عليهم اجزا ولا ويعقوب ينكر
ولا قدح قالوا بالعداوة مطلقا … وقد قبل في الدنيا بها بتأثر
ويقبل عدل واحد في تقوم … وجرح وتعديل وان من يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد … وافلاسه الارسال والعيب ينظر
وصوم على ما مر او عند علة … وموت اذا الشاهد تخبر

في

وفي غير حد والقصاص شهادة … وتحقق جميع الناس في لو محرر
ولو شهد الاولاد تطليق امهم … اذا انكرت صحت والا فتنكر
وفي عتقها بالمال ان صاح مشكله … ويلزمها ما قررت ويقرر
وان خالف القاضي اعتقاد شهوده … بما شهدوا فالحق ان يتوقروا
وربه حذر بالشهادة اثبت … فيقبل لا السلطان او من يعمر
وصحت بالايصاء لا ان وهم بهم … ولم يدخلوا كالجار لا البنت يذكر
وجازت على وقف لمدرسيهم … وفي مكتب الابناء قبل الاظهر
وخط كسمسارية والصيارف … بحال الشخص بعد ما هو يخبر
ومن لا يزكي ما جلا رد قوله … ومن حجه من غير عذر يؤخر
وعن بعضهم ان الصحيح قبولهم … وعدل كفى ممن يعدل الاظهر
ولم يقبلوا من ارضعت في رضاعها … ولا اخرسا فيما يشير ونظهر
وبينة الطلاق كالحمل ردها … اذا ما ادعى التفريق في الدفع ينكر
ومن يدعي كرها وطوعا خصيمه … اذا بينا فالطوع اولى وواحد

فصل من كتاب الوكالة

اذا ردها ردت ولا تتكرر … بدون قبول ثم لا الابرا التقرر
كذا هبة المديون وقيل لا … ووقف وقيل الرد بين يؤثر
وبالسلم الموكل لا يقبوله … يجوز كذا في قسم الوقف نظهر

وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم | كذا قول رب الدين والخصم يجبر
ولو دفع المديون عينا لدائن | وقال له بعها بحقك ينكر
بان هلاك المال من بعد قبضه | من المشتري من كيس ذي الدين يهدر
وفي العكس في بعه بحقك مثله خذ | وبينهما فرق دقيق محرر
وبيع في عبد عبدي واعتق فلم يجز | على الفور او من جاز قبل التأخر
وبعه وبع بالنقد او بع لحاله | يخالفه قالوا يجوز التغير
وقابض الف عند زيد وديعة | لعمرو بامر عنهما غاب يخسر
اذا ضاع اثنا عشر ثم منهما | وان يدر زيد امره لا يخسر
وعزل وكيل قيل ان تم شرطه | يصح وبعض لا ليعقوب ينكر
وكيل على ذا خصم بالحق قائماً | وعم لدى طالبه ليس يقصر
وان وجد العيب الوكيل برده | وما قبض المولى ولا هو يأمر
وكيل تقاضى المال دينا لنفسه | يضمن ما يقضيه عنه ويهدر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي | يسلمه منه فضاع يشطر
ومن قال اعط المال فاقبض خصمه | فاعطاه لم يبرأ وبالمال يجبر
ولو دفع المديون مالا لآخر | ليقضي عنه الدين فالرد ينكر

فصل من كتاب الدعوى

على الحاصل استحلف وزرع مصور | وان كان للثاني على السبب اقصروا

اذا

اذا لم يعرض خصمه بتغير | ونيل الى ما ينكر الخصم ينظر
وتحليفه بالعتق او بالطلاق لا | يجوز وفي ذا العصر بعض يقرر
وتحكم في دار وليس لحكمه | وقد قيل لا فالحكم فيها معذر
ومن قال ما لي دافع عنه بابدا | فابدا خلافا فاختلاف محرر
وملك بنهر جد فالعين جده | وعند هما ليس المسناة تعبر
وعند اختلاف البايعين تحالفا | سواء اقبل القبض او بعد ينكر
ويومي بنعم بالراس اخرس حالفا | بعهد وميثاق من الله يذكر
ومن لم يكن اصل الوكالة منكرا | يحلف على ما يدعي حيث ينكر
ورد شهودا يشهدون بما ادعى | الى ما يجي الخصم او تتنور
ولو طلب التكفيل بالنفس طالب | ليثبت دعواه يجاب ويؤمر
اذا يدعي ان الشهود بمصره | ومن دونه فيه اختلاف مسطر
ولو طلب الابداع والخصم فاسق | يجاب بمنقول وان لا يغرر
وما باعتراف حق خلف ينكره | سوى مشتر للتغرير والعيب يظهر
فيقصد ردا ارد بالقول بالرضى | وبالعكس كالابرا ادعى المقرر
ورد الذي قد راح قال كاذب | ويعقوب قال الخصم خلف ينظر
وفي سوق بز يمنع الغرن حصره | كذاك الذي قد عم منه التضرر
وان قصر احدى المدعين مقدم | اذا شهدت عنتان بالنبذ يزبر

ومن شهدت اذ في احق بقيمة … وبيس التي تأتي باكثر اجدر
ويقضى على من غاب منقطعا في … يد المدعى مال له ليس يحضر
ولا تسمع الدعوى على غاصب نقط … ومع مالك ذو الرهن لا يحضر
ومستأجر والمستعير ومودع … مع المالك الدعوى عليهم تصور

فصل من كتاب الاقرار

لقيط ومجهول برق يقرر … اذا لم يكن حكم يصح التحرر
وليس باقرار مقالة لا حق … شهيدا ولا تخبر بها ان تنظر
ومن قال ملكي فلان اذا كان منشبا … ومن قال ابدا ملك ذا فهو مظهر
اقر بالف مهرها صح مشترا … ولو وهبت من قبل ليس تغير
ولو ابرأت منه فليس بلازم … ولو زاد دينا او بازيد يزبر
واشهاد بيع فيه للصحة اقتضى … وفي القبض من ثلث التراث يقدر
واقراره بالوقف منه نظيره … كان طلقها او من سواه ويذكر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عنده … فما يدعي من بعد منه ينكر
ومن يدعي سدسا وقال خصيمه … له السدس او ربع فذلك يقرر
وقول الوصي الالف عندي لواحد … من الوارثين الالف للكل يجدر
وان قال لا شيء من الارث عنده … لنا ثم من بعد ادعى ليس ينكر
اقر بالف في مكانين مشهدا … لعدلين في دين الامام يكرر
وان كرر العدلين فيه اختيارهم … وان غيرا قولا فقد قيل اظهر
ولم يقبلوا في المال ما دون درهم … ووصف عظيم بالنصاب يقدر
ومن زاد اقرار الدراهم قوله … مضاعفة فالستة المتقرر
ولو زاد اضعافا ثماني عشرة … وعشر واضعاف ثمانون تحصر
ومن قال من بين ذا الذ اصح دفعه … الى ذا وذا اجبت النصاد في تكرر
وما اثبتوا بالسوم اقرار باسم … اصح وطلقني النكاح تقرر
وطالب له الف به غير عارف … ويعقوب لا كالعلم بالكذب يذكر
وصح بشي لا اقرار صدقه … فانكره قالوا الشهادة تهدر
ومن قال لم انكره ما يدعي لا … اقر فلا اقرار والعكس يظهر

فصل من كتاب الصلح

ومن يدع صلحا بعد ما كان ينكر … اقر فذاك الصلح لا تغير
ومن دون تفريط الاجير الامام لا … يجيز وفي المختص يعقوب يجهر
ولو صالح السلطان في شق طلعة … على السكة العظمى يصح ويغمر
وفي سعف مع جاره ليس جائزا … وفي ظلة او نحوها الفوق منور
وفي مال طفل بالشهود فلم تجز … وما يدعي خصم ولا تتنور
وجوز نحن ايضا خدمة خادم … ومع واحد من وارثين معذر
وان صالح ابن الميت والبنت وارثا … بشيء او الموصى فيعقوب ينظر

فان صالح الحاضر من مال الارث نسبه … لها وله الثلثان بكال المحرر
وقيل عن الانكار منهما كذا … وفي الصلح بالاقرار قالوا الشطر
وجوز عن عيب الحبس مؤجل … وما حل من مال قرد وانكروا
ولو شرطا الابرا عن كل عيب … وصلح بباقي العين لو زال يظهر
وخاص لرب الصلح عن ارث وارث … برئ على الموروث من بعد يظهر
ومن صولحت عن ثمنها وصداقها … وورثته قالوا النكاح مقرر
فان كان في الميراث دين فصولحت … عن الكل او لا شئ قالت فتنكر
وقيل اذا لم يدر بالدين جائز … وتأخذ منه الثمن كالعين تظهر
ومن قال ان تحلف فبر فلم تجز … ولو مودع كالاجنبي يصور

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

وكل امين مات والعين تجهل … وما وجدت عينا فقد صار يضمر
سوى متولي الوقف ثم مفاوض … ومودع مال الغنم وهو المؤجر
وجاز شرا الكل من آخر استبيع … واخذ الوصي المال فيها المصور
وواقع الف مقرضا ومضاربا … وربح القراض الشرط جار وتجدر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه … قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله … كذلك في الابضاع ما يتغير
ولو كان من مال القراض معاملا … ثمار من في النخيل يؤبر

ومن يدعي توكيل قبض وديعة … وصدقه مستودع ليس يؤمر
وان قال رب المال بالدفع آمر … فانكر يستحلفه ثم يخسر
وبينته بالرد يقبل بعضهم … ومن قبل او من بعد قد كان ينكر
ولو قال ضاعت ثم قال رددتها … تناقض ما قد قال قالوا فيجبر
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها … يصح ويستحلف فقد يتصور
وان يدعي الوراث قول مورث … رددت فقضيهم الى حين تظهر
ولو انكر ادعواه مات مجهلا … وقالوا توى بعد الصحيح يؤخر
ومن خاف فوت اللصوص فضاعت … اذا اخذ السلطان الا حيث يقهر
واودعه عشرا على ان خمسة … له هبة فاستهلك الخمس يخسر
له سبعة قالوا ونصفا اذا توى … له الخمسة الاخرى وفي الشرح يشهر
وتارك في قوم لام صحيفة … فراحوا وراحت يضمن المتأخر
وتارك نشر الصوف صيفا فعيث لم … يضمن قرض الفار بالعكس يؤثر
اذا لم ينب التقت من بعد علمه … ولم يعلم الملاك ما هي تنقر
ومالك امر لا يملكه بدوه … ان امر وكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضاربا … وهم تهن ايضا وقاض يؤمر
ومستودع مستبضع ومزارع … اذا لم يكن من عند الانتهاء يبدر

فصل من كتاب العارية والهبة

على مستعير العبد طعم مقرر / وكسوته ممن اعار تقدر
وشعر اي صلاحه مستعيره / يجوز اذا مولاه لا يتأثر
ومن في جهاز البنت قال اعرتها / يصدق الا شهاد شرط اظهر
وواهب دين ليس يرجع مطلقا / كابرائه وان رده ليس يظهر
واعطاء ذي نصف يصح ومطلقا / الى نصفه اصرف او الى الكل احذر
وفي سبعة ليس الرجوع بجائز / ونجمع في دمع خزقه وتنشر
زيادة الموت اعتياض خروجها / زواج وقرب والهلاك المعذر
وان ينقص الا ان لا مال مبيعه / فابراؤه قد منه كالدين يذكر
ومن وهبت للزوج دارا لها بها / متاع وهم فيها فقولان يزبر
ومهري على حج وما حج فارتجع / اصح ومع لا ظلم الزوج يزبر
وموت مريض واهب بعد قبضها / وتصديق من قيل لو مات يهدر
ومن دون ارض في البناء صحيحة / وحق رجوع تركه لا يغير
وحالين بالاطلاق جوز مجهلا / ليعقوب والثاني قضا او يصور
وصحت ابراء وشرط الخيار لا / يصح بل ابطله فلا يتخير

فصل من كتاب الاجارة

اضافتها صحت ولم تمض اشهر / وتلزم في الاولى ولا اجر يصدر
وقد جوزوها في الفساد وتعطيلا / وقد قيل فسخ البيع يملك موجر

والاجار

20

واجارها شاة لترضاعه لم يجز / ولو شغل الدار المتاع فيذكر
واجارها استاجرت من قبل قبضه / وغير شريك في المشاع ويبصر
وفي الكلب والبازي يجوز لا وابيا / كام القرى دار ضها ليس يوجر
وخالف في قدر العمارة آمر / يقدم فيها قوله لا المعمر
ومستاجر شهرا وسكن ضعفه / فيلزم بالشهرين او فيه يقصر
وما ضمنوا بالشرط عند الامام في / اجير اشتراك وهو ما قد تخيروا
ومرجع ما لم يشرط فيه عرفه / فزد على شخص كخيط ويقصر
ومن بعدها لو سعر مشاهر / فيفسخ ولكن الصحيح يقدر
ويسقط في وقت الانتفاع مثلما / لو انهد بعض الدار والهدم يحزر
وما ببلوغ الطفل يفسخ من اب / وصي وجد وهو فيه مخير
وفيما يصلي فيه من مسلم فلم / يجب اجره كالذكر والكتب تنظر
وطبال شتم والحمول لجانب / وكيل ووزن قيل ممن يعبر
ولو وقع الدلال ثوبا لتاجر / يقلبه لو راح ليس يخسر
وقيل بتزويج لها اجر مثلها / وليس بفسخ البيع اجر بغير
ومن قال للصيد لي ان اتيتني / فخلفه او قال ان فات يذكر
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى / ولو منع الزراع ضعف فيعذر
واجبار ذي ضعف من الحمل جائز / ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر

ومن مات مديونا وابرع غيره | توفاه للمستاجر الحبس اجدر

فصل من كتاب الحجر والاكراه

وكالطفل محجور سوى ما سنذكر | زواج طلاق والعتاق التدبر
ثمانية زدع حجة ثم عمرة | قران بهدي ام ولد تصير
ولم يبق للاب عليه ولاية | وكالوصي فهي عشر تسطر
ويدبيره ايضا ذه جاز ردته | وبالصوم لا بالمال في اللوا يكفر
ولم يعطه مال الحج تنفلا | ومن يدعي اقراره فبين يحجر
اذ البيع والمحجور كان نوقفه | فمن يدعي التاخير ليس يؤخر
ولو باع والقاضي اجاز ردا | تؤد فما اداه من بعد يخسر
واصلاح رشد بعد دين صلاحه | ويعقوب بالانبات الا دراك يخبر
ويثبت لها الادنى وزد شهرها لها | ويثبت في الامكان والحال ينظر
ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر | على الدين اذ بالكتب ما يتوسر
وفي غير مقتض باجر ثم جاهل | بطلب مكان صد ريا لبس يحجر
ويمكن اكراه من الزوج عندنا | ويعقوب في تهديد بالدم يهدر
وفي موضع لم تمتنع عن محمد | وبالضرب او بالحبس والقيد نظهر
كبيع وشر تذهب اجر بقصده | اذا ما استوى جد وهزل معبر
وصح في الاستحلال اسلام مكره | ولا قتل ان يرتد بعد ونخبر



ومن قال بع ذا او افعل محرما | فلم يجز البيع الذي منه يصدر
وان يقتل المديون في مرافع | للتبري فالاكراه معنى مصور
ويوجر ان يقتل ولم يزن مكرها | وتهدر ان يفعل وفي الشرب يوزر

فصل من كتاب المأذون

وبالسلم البيع الشرا الرهن تحجر | اجارة اقرار قراض تخير
بادع خاصم شارك اشفع اقبل اعر | ووكل وخذ وازرع وزارع تقتدر
واذن لعبد دفع حانوته | زواج الاماء للعبد يعقوب ينكر
وليس له بيع بغبن وزد بها | وقرض وتزويج وعتق تسطر
ولا هبة الا التصدق درهم | فما دونه ثم الضيافة تقدر
ولا بأس ان يهدي بلطف لصاحبه | يسير اليه لا الكثير اليسير
وجاريه والعرس من طعم بيته | بلطف لا نهي ولا هو يأجر
ولو اذن القاضي لطفل فوالدي | ابوه يصح الاذن منه فيتجر
واقراره بالعين لا الدين جائز | لمولاه الا حيث ما الدين يظهر
وليس له اخذ الوديعة مطلقا | ومع دينه ذو الدفع بالمال الحجر
ولو رهن المحجور او باع او شرى | وجوزه المولى فلا يتغير
وضمن يعقوب الصغير وديعة | وتخليفه يفني به حيث ينكر

فصل من كتاب الغصب والشفعة

ومهلك صك قيمة الصك يخسر … ويقبل على قدر انتفاع مخسر

وآمر عبد الغير هز ثمارها … ليجمعها لا العبد لو مات يجبر

ومتلف احدى الفردتين يسلم … البقية والمجموع منه يحضر

وما ذكر التسليم بعض وبعضهم … ليعقوب بادي فقط لا يكبر

واجر عبد الغصب قالوا لغاصب … ومع ذاك قالوا بالتصدق يؤمر

فلو نسي الحرفات يضمن نقصها … ولو نسي القرآن او شاخ يذكر

ولو مسلم قد حلل الخمر غاصبا … لمن قرب الخمر بالخل اجدر

كذا اهب الميتات لو كان غاصبا … ودابغها بالمال ما زاد يقدر

وبالقمح او بالخيل اضر ظالما … ليأخذ او ذا المكس يغرم مجبر

ولو غصب الدلال قيمة سلعة … يقوم للسلطان انقص يخسر

ولو اخرج الانسان من بيت طالب … غريما فلم يغرم ولكن يعزر

ولو زاد المجرور في الثوب خارقا … يغرم ارش النقص فيه يقدر

وفي طلب قول الشفيع مقدم … اذا لم يقل قد قال له ويصور

ويأخذ فيما اشترى لصغيره … اب او وصي للبلوغ يؤخر

ومن ورثت منكوحة ذات شفعة … تقدم فسخا او معا تتخير

وللجار في بيت من الدار شفعة … وليس لصفا كالحوانيت يذكر

كما بعد قسم في الاصح وان يكن … بحكم فلا نقض والاطلاق اظهر

وان باع اثنان فقيل تقاسما … فتنقض حيث النصف ثم يغير

وشفعة اوسط لعال وسافل … جميعا اذا الابواب للدرب تشهر

وما في بناء شفعة لا ولا به … وام القرى بالعكس قيل تقرر

ومن يشتري دارا شفيعا وغيره … شفيع على عد الرؤس يقدر

وقولهما في البيع شرط مقدم … وقول الشفيع ليس فيه مؤخر

وليس له تفريق دارين بيعتا … ولو غير جارين فالتفرق اجدر

وذو البيع لم يشهد وغاب من اشترى … اقر فيعطاها الى حين يحضر

وليس له رد وصح تقابل … ويأخذ ذمي وما مر يعكر

وما ضر اقرار التحيل مسقطا … وتحليفه في المنكر الشك اكبر

فصل من كتاب القسمة والحيطان

عن الصاحبين الوقف يجمع انظر … بدارين في مصر عن الطلق يقصر

ولا يقسم البنيان جبرا وبالرضى … يجوز ورب الارض ليس يحضر

ومن بعدها هل يقطع الغصن مائلا … على الجار لا اولى وقد قيل يجبر

وان جعلوا قدر السهام فطرقهم … على عدد الملاك لا الملك يحرر

وفي شربهم فيها على قدر ملكهم … وليس على الملاك فيه يقدر

ولو قسمت دار وليس لبعضهم … طريق وفتح الباب فيها معذر

ولم يدر وقت القسم ان طريقه … تعذر قالوا بالفساد وقرروا

وحيط له اهل المحمل واحد   ولا حمل فيه قيل ليس بمعتبر

وشركته من شاء حمل مثله   ولو طلب الادنى لما واه يؤثر

وما لشريك ان يعلي حيطهم   وقيل التعلي جائز فيعمر

وقيل لهم قال الامام تقاسموا   بدرب ولم ينفذ كذا الشيخ يذكر

وما لشريك فتح باب وليس   لدار باب فيه وهو المخير

وقال ابن داري في الصلح منادي   لذي الدار ثم المال للمحتضر

ولو منع الرم الشريك فحاكم   يؤاجر في الحمام ثم يعمر

وان بت من ذا وابا هو منهما   وقيل لمن لم يأب بالرم يأمر

وذو العلو لم يلزم لصاحب سفله   بناه خلافا من منع منه يصدر

وطين وسقف والبواري جذوعه   هوادية رب السفل للكل يحصر

ومن لم يضر الجار يهدم داره   وينصب فيها ما يشاء ويستحجر

ولو زرع الانسان ارزا بداره   فليس لجار منعه ويضرر

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

لها عمل ارض وبذر واعجز   واوجهها في ستة يتصور

فاربعة صحت اذا الارض وحدها   او البذر معها او نضم المؤجر

الى فرس او هذا او الارض جانب   وفي الجانب الثاني البقية تذكر

ويعقوب في هذا الاخير انفراده   وفيما سواها اصل الجواز يعذر

واربعة لو قام كل بواحد   فما صح هذا والف ومعسر

وتفسدها شرط التبن اكراهها   ويأخذ بين الارض قبل المبذر

اذا سكتا عنه وقيل لحبه   ويعقوب عنه بالف ويعبر

وقيل لرب الارض ان كان زرعها   مرابعة والعرف اولى واجدر

وان ينقضي ما في القضا الزرع   كراب واجر والديانة اوفر

ولو قال بذر الارض منع مزارع   له القول بعد الحصد والخصم منكر

وشرط حصاد للذي بائن زرعه   ونسف عليه جائز وهو انظر

ويأخذ ارضا لليتيم وصيه   مزارعة ان كان هو يبذر

وما للمتقي ان يساقي غيره   وان اذن المولى له ليس ينكر

ولا زرعه في الجانبين وفسخها   لعذر كلص او كموت بعذر

فصل من كتاب الذبائح والصيود

صبي فتى انثى ثم اخرس ينهر   وبالحمد والتسبيح والله اكبر

ويكره لفظ الواو قيل ولم تجز   ولم تجز من غير الذي هو يجزر

وما ذبح للقدوم محرم   خلا الضيف واسم الله ان يذكر

وفي البدن والشاة المعد ذبحها   باتي مكان لاح منهن يعقر

وجرح جنين جائز في بطن امه   وحل اذا ما الوضع والذبح يعسر

ومن لم يصب صيدا رماه وغيره   اصاب يحل الصيد لا يتضرر

(مب) ولو صاد مجروحاً بسهم وثنى فمات لا … يحل وحض الصيد من منه يحجر

(نق نف) ولو هيأ الانسان للصيد ارضه … وردد فيها الماء حين يحسر

(نق نف) فصاحبها احق بما بها … من السمك المحبوس حين يقصر

(قن) وجاءت من الماء المنجس عينه … ولو ارسلت فيه الى حين تكثر

(نف قظ) ويؤكل ما في بطن طاف لانه … وما ظهره يعلو وما ليس يغمر

(نف) وما مات فيما ما اشتد برده … يقولان او للحر والحق انظر

(هد نف) وارسال باز شرط حل اصطياده … ومن اكله كالكلب لا يتضرر

(حف) ويملك عصفور لو اجتاز حجره … واعتاقه بعض الائمة ينكر

(نف) وان يلقه مع غيره جاز اخذه … ككفشير لرمان رماه المقشر

(فخ) وقد حللا لحم البغال وامها … من الخيل قطعا والكراهة يذكر

(قن) وما مات لا تطعمه كلبا فانه … خبيث حرام نفعه متعذر

(قظ) وان ينز كلب فوق عنز فجاءها … نتاج له راس الكلاب فينظر

(قظ) فان اكلت لحما فكلب جميعها … وان اكلت تبنا فقد الراس ينحر

(قظ) ويؤكل ما فيها وان اكلت لذا … وذا فاضربنها والصياح تخير

(قظ) وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا … فنعنز وان فيها كلب فيطمر

فصل من كتاب الاضحيه

(قظ نق) وفي الضان والمعز المذكر احمد … وفي نوعي البدن المؤنث افخر

(فخ) ونذرهما اولى من السبع منهما … ولم يك ذاك السبع اعلى واكبر

(نق) وما تجزي الخنثى وتجزي بانها … يرى صوتها قبل الا وان يشعر

(نف قظ) ولو اوجب الانسان عشرا فيقبل لم … يجب غير اثنتين وينظر

(فخ) وما ليبدا اولى ان يذكي ذبيحه … وتفويضه اذ ما على الذبح يقدر

(فخ) ولو ذبحا شاة معا فكلاهما … فما ذكر اسم الله فالشاة تهجر

(فخ) ولو ترك الذكر الكبير تعمدا … فلام المأمور بالقيمة اجبروا

(قن) يضحي ولم يأكل فان مروتها … تصدق بالمقبوض لا يتاخر

(فخ فع نع) وعن ميت ضحى وما لم امره … ينفعل فيها مثل ما منه يصدر

(فخ) وان يتصدق عنه ما اللحم كله … فمن قيمة هذا التصدق اجدر

(نع قظ) وان يشتري منها متاعا بقيمة … واشكل فالتكفين بالذبح يخسر

(قظ حف) وضحى عن ابنيه بنتين لنفسه … ببعضهم ما زاد لحما يصير

(هد) ومن مال طفل في الصحيح خلافهم … ومن في الغنى لا اي اب وهو اظهر

(فن قظ) وواهب شاة راجع بعد ذبحها … فتجزي من ضحى عليها ويوجر

(نق قظ) وما جاء عن يعقوب فيها رجوعه … وفي متعة او في جزاء فيذكر

(نق قظ) ومن في شرى شاة يوكل ما شرى … من المعز لم يضمن ولو كان يخسر

(قظ) ولو غير الالوان ليس بضامن … وفي قرنها والعين يعطي المعبر

(قظ هد) وصمعاء والحولاء قرماء تجزي … وعقصاء لا العجفاء عمياء اعور

وعن جاء والسكنى جذام مريضة | وهتماء والمقطوع اذنا وابتر

فصل من كتاب الكراهية

ويبغ بكل شعير امرا اباه عن تعير | ويشاء فقط لا الخنثى حين تطهر
ويكره دريان وجوز بيعه | وما للشفا اكل القنافذ يغفر
وفي غدد والاشبين مثانة | حيا ذكر ثم المرارة تزبر
كراهة تنزيه وقيس بحرمة | لان الدم المسفوح منها مقرر
وفي جنب لا حائض غير غاسل | يديه وفاه الاكل والشرب ينكر
ويحرم نتن اللحم لا ان يبت اكله | ولا اللبن والدهن والسمن يعمر
ويفضل لحم القدر مما تجنب | ويحرم مهما كان والقدر يتغير
وزاد زفاف الكلم متفاوت | بجوز وحمل البعض منه معذر
ويبدا باسم الله اول اكله | اذا كان من حل وبالحمد يجهر
ولبس لضيف ان يناول لقمة | لضيف بلا اذن وجوز الاكثر
ودفع وذمي يجن جوابها | لان ترى ضرا من البر يشعر
ولا باس نقش ذر لباس وتكة | وزر حرير في لباس يزرر
ونص على زر القميص محمد | ويعقوب ينهى في الحرير ويذكر
ولا باس مس النجم جائز | وحرمه قوم وما مر اشهر
ولا يكره الديباج لبس لجائر | عن الصدر يردي كالى مستاد الصدر

ولو

ويخشى توكيل الخصى مثل موكل | ويكره وطء حل والعرس تنظر
ويكره في الحمام تغمير خادم | ومن شاء تنويرا فقالوا ينور
ولا بد حل الحمام للغسل غدوة | وحل به حل الازار ويعصر
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة | يحب وبعض بالجواز يعبر
ولا يشتري جوز القمار وبيضه | ولا ملك فيه للذي فيه يقمر
ويكره طين الاكل بيعا وخاتم | حديد وصفر والكبير المصور
ودو بياجة البيت العتيق بعتقه | يباع ويالا ثمان يكسى ويعمر
وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم | واهل الرضى والقتال ليظفروا
وذكر ما في الشخص ليس بغيبة | اذا كان مهتما له حين يذكر
ولا اهل مصر حيث يقصد بعضهم | ولا في مصل بان منه التضرر
ويعشق معتاد المرور بجامع | ومن علم الاطفال فيه يعزر
ومن قام اجلالا لشخص فجائز | وفي غير اهل العلم بعض يعذر
وجوز نقل الميت البعض مطلقا | وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وثوب من ذكر القران استماعه | وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
وذو شك باقي الذكر اولى من الصلاة | ه نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقد كرهوا واحدا علم ونحو | اعلام ختم الدرس حين يقرر
ذو ودسعه ظن اشتقاق يقطعها | اذا ما نجا منها سواه نيتر

ولا بأس بالإسفار في يوم جمعة ... ولو قرب الوقت المقرر يجحر
ويكره أن تسعى لإسقاط حملها ... وجاز لعذر حيث لا يتصور
ومن قال لم تأثم فأطلق قوله ... يريد كإثم القتل أو حين يعذر
فإن أسقطت ميتا ففي السقط غرة ... لوالده من عاقل الأم تحضر
ولا بأس أن يلقى مع الشمس نيلق ... ليهلك فيه الدود لو كان يحجر
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ... ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر
وللغزو ضرب الطبل بالحج جائز ... وأخذ منعم دون شرط يقرر
وضرب بحسبة الغير جاز بأمره ... وما جاز في الإجرا اردا لا بأمر
وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم ... ولا بأس بالميعاد خلفا يستقر
وربما قالوا ثياب بقبعة ... ولا شك في برء المكين يوجر
وبعضهم المختار في الكحل جائز ... لفعل رسول الله فهو المقرر
ومن رام تزيينا فأهر ومحصن ... تحرمها بالفعل في الحال يعذر
وقتلها إن آذت نفس جائز ... وفي الأجنبي الحكم فيه مسطر
وفي القمل أن تقتبح وصاح يلم ... يقرود ذا شرط ولا يتغير

فصل من كتاب الشرب والأشربة

وليس يعار المال ولا هو يوجر ... وما بيته تمليك ولا هو يمهر
ولا الرهن والقرض التصدق جائز ... ولا البيع إلا بيعه الأتباع تذكر

ويعتبر أرضي وفي يعتبر شربها ... بألف معين بعض المشايخ ينكر
ولو باعه أرضا وشربا بالغير ... يصح وفي إيجارها الفرق ينثر
وساق في شرب الغير ليس بضامن ... وضمنه بعض وما مر أظهر
ولو رده يستقي مرارا يضر به ... أو الحبس لو شاء الإمام يعزر
ودعواه دون الأرض فيها صحيحة ... ويقضي به إن بالشهود تنور
وما جوزوا اتخاذ القناة التي على ... جوانب نهر دون إذن يقرر
وإن لم يضر الطرق أطلق بعضهم ... بلا بأس بالتخميس منها يعبر
ولو حفروا نهرا وألقوا ترابه ... بأرض لشخص وهي للماء معبر
فليس عليهم نقل ما في حريمها ... وفي الغير رب الأرض بالنقل يأمر
ويأبى رحى من دون شركة حيني ... ويمنع رد النهر ثم يدور
ولبس تحل الخمر طبخ ولا دوا ... ولا الطفل في إسقائه الإثم يحجر
وقيس تحل الخمر طبخ إذا حلت ... من الطبخ والمذكور من قبل أصدر
ولو هلكت لونا وطعما مع الدوا ... فيعقوب منها الحد ما يتقرر
ويكره كحل واحتقان بخمرة ... سعوط وفي الإحليل ليس يقطر
وما حل أن يسقى بها حيوانه ... ولا حل أن يلهي إليها وينظر
وإن ترم من حب من الخمر فارغ ... وما انفسخت لو عاد خلا ينظهر
ولو ألقيت في الماء قطرة خمرة ... والفقي في حل مختلف يسطر

وفي جعله قرضاً روى عن محمد … بجزم وللنعمان لا وهو يكبر
ويكرههما يعقوب ان كان عشرة … وعنه كما قال الامام مؤخر

فصل من كتاب الرهن

ومن يستعير العين للرهن يجبر … ويرهن عن شخص وذا ليس يأمر
وصح بدار والجدار الذي لها … له شركة فيه اصح واجدر
وفي الغرس والثمر ان يباع فباطل … بلا اصله والعكس لا شك اظهر
فلو هلك المقبوض فهو امانة … وفي نحو ذا يقبل الضمان يقرر
ولو يستحق الرهن بعد هلاكه … لزيد بان شاها وفرند مخير
وفي اخذه للراهن الرهن هالك … بقيمته من دينه لا تغير
وفي اخذه ذا المال لا خذ رهننا … تملك بالدين الذي بات يحجر
وان يتفرد بالفسخ مرتهن يجز … وعند هلاك الرهن من يتغير
ويبطل باستيجاره واجنبي له … ويعقوب لم يبطل بذا وهو اشهر
ولو قبض المستاجر الدار بعدها … لرهن فيفسخ في الاجارة يزبر
ولو يستعير الرهن راهنه فلا … ضمان وفي العكس الضمان مقرر
وحال انتفاع المستعير امانة … وفي الاجنبي الحكم لا يتغير
ولا يؤمر المديون ان غاب رهنه … بدفع الى ما رهنه منه يحضر
وقد قيل في انما اذا الراهن ادعى … هلاكا وان فهو بالدفع يؤمر

ولو بعد قبض الدين يهلك عنده … فتضمينه منه وبالرد يجبر
وابراؤه لابن الهديل نظيره … فبات وفي استحقاقهم ليس يخسر

فصل من كتاب الجنايات

وعفوك اولى والعقاب مؤخر … وقول جريح جارحي هو جعفر
ومات وقال الوارثون خلافه … فما من قصاص والشهود تزور
وان يثبتوا اثبات غيره خطاء يحرر … ومن بات لم يسلم نفسه فهو اظهر
وان انتهى بعض القصاص عفو لكن … يعود ويقلب المال عنه معذر
وصلح عن ان يقتل يدفع غيرها … امرت فالقول ما هو يذكر
ويعقوب في مذبوح بيت ضمانه … على رجل منعه وما ثم آخر
ولو امر الآمر شخصا بقتله … فلا قتل ان يفعل ولا مال يخسر
وعن قرأته يقتله له … وفي المال للنعمان قول محرر
وقاتل مملوك باذن لمالك … وقاطعه بالاذن لا يتضرر
ومعطي صبي شفرة فاعتدى بها … على نفسه او غيره لا يخسر
ويرجع مع امر عواقله على … عواقل من بالقتل للطفل يأمر
وتحقق قتل السجن بيت مالنا … وفي مثل ذاك السجن يعقوب يجهر
وقاتل شخص حاله النوم ان تمت … فيقتص ان ابقى دما منه يقطر
ولا شيء في اقتضاء زوجته لها … ويعقوب لو لم يمسك البول يجبر

على دية والثلث ان هي كسّرت ... ولو قتل المولى العبيد يعزّر
ولو وقع المولود من بطن امه ... وجرّ ابيه مات قالوا ليكفر
وقاصد شخص ان اراد خلافه ... فذا خطأ والقتل فيه معذّر
وان ام عضوا فهو في الكل عامد ... ومن نقضه عذرا بالدفع يهدر
وتنقيص بعض في الاسنان جرحه ... من الدية انسب حيث ما عنه يقصر
وحافر بئر في الطريق دم الذي ... به يتردّى لا يقاد ويهدر
ويهدر في غير المهم ائمة ... ولا فرق بين العلما والصبية يحفر
وذو ديك ام الشجاج وحكمها ... وما ذكر الاصحاب فيها مقرّرا
لحارصة ما تخدش الجلد حرصها ... ودامعة بالعين دمعا تغرغر
ودامية سالت دما جمعة بدت ... ولاحمة في اللحم قطعا يؤثر
وسمحاقها تلقى الجلدة راسه التي ... بين عظم الراس والراس يستر
وموضحة ما اوضح العظم شجّها ... وهاشمة وهي التي العظم يكسر
منقلة اي تنقل العظم بعدها ... وآمومة في ام راس تصوّرا
ودامغة ما للدماغ وصولها ... وجائفة في الجوف حيث يقطر
لموضحة فيها القصاص تعمدا ... وما قبل ايضا والحكومة تذكر
ومن دية في خطئها نصف عشرها ... وهاشمة في العمد والخطأ تعشر
ومنقلة عشر ونصف وثلثها ... لجائفة آمومة يتقرر

وجائفة ان تنفذ اظهر حكمها ... لجائفتين الثلث فيها مكرر

فصل من كتاب الوصايا

الى اثنين اوصى فالتفرد يحظر ... ويعقوب عنه كالائمة اشهر
وقيل اذا اوصى الى كل واحد ... على حدة قالا يجوز ويكبر
وقال ضياعا تلتفي تحسب ارثما ... فما لم يكونا مجمعين تعذّر
وفي الكفن التجهيز شيء معين ... قضاء ديون لا اقتضاء يعزّر
وحاجة طفل واتّهاب حضوره ... وحفظ وبيع في الذي يتضرر
وتنفيذ عين في الوصية ردّها ... بيد المشتري لا يدع ما يخيّر
ويملك ان يوصي الى من يلي بها ... ويروى لنا ان الجواز معذّر
ومن فوض القاضي اليه وصيه ... فيوصي بها للغير فهو المخيّر
ويطلق في عهد الخليفة خلفهم ... وعهد الذي يوصي على الموت يقصر
وعزل الوصي العدل صح وقيل لا ... ولو كان في الحج بكاف يؤزّر
ووالد طفل اوصت الام عجزه ... احق به ان كان عدلا واجدر
ويوصي الى اعمى وطفل وحاكم ... يقيم له عدلا الى حين يكبر
ولم يعط مالا بالبلوغ وصيّه ... الى ان يرى منه رشادا ويظهر
ومن قيل لم يضمن ويوصي صحيحه ... ولو ضاع ما اعطى اذا فيه يتجر
وان باع شيئا لليتيم نسيئة ... يجز حيث لا يخشى التوى والتغرر

وما باع منه خطه ثلث قيمة … وما يشتريه قد يضعف يوفر

وليس له اطلاق خصم صغيره … الى ما يوفي دينه او يعسر

ويطلقه ان يكفل المال قادر … ولو خاف اخذ المال بالبعض يؤثر

وينفق في التزويج والختن عادة … ويهدي ولم يسرف ولا هو يقتر

ولو قال اعطا ابني الوديعة لم يجز … ويضمنها للوارثين ويخسر

وفي قرب البلدان عند تعذر … الشرا اذا ما كان في بلدي آخر

وموص بشئ ثم بين قدره … فيعطى الذي يبقى لو يتغير

وعمم يوما ثم خصص واحدا … فياخذ ما سمى وفي القوم يعبر

وفي ثلثه ثم قال محمد … يخصون والثاني يجوز التغير

وصدق به ما جاز اعطاء نفسه … وفي الزوج وابن يعقل البعض يصدر

وفي غطه من شئ لم يعط نفسه … وفي وضعه في حيث ما شاء يغفر

ودار يرى ثلثا في النفقه داخل … ومن حج في المرضى يعيد ويذكر

وما عد تخصيص وهدم اجازة … ووطء وايصاء رجوعا بعذر

وزرع وغرس الثوب والطحن خبزه … ودهن وتشجير او الطين يكسر

وغسل له ترکها فقال اترکتها … يکون رجوعا لا اذا ما يؤخر

وموص له بالدار والعبد خدمة … فليس له في الدار والعبد يوجر

وجاز لبيت الله عند محمد … وجوزها يعقوب ان قال عمروا

وما صح ان يوصي لمملوك وارث … فلو ما ب بعد العتق موص فيحصر

وفي مرض الموت الضمان وصية … وصحت لحج عن ابيه ولو حج

وما جاز ان يوصي لحج لوارث … ولو حج زوجها قبل موت فيهدر

واقرار شخص منهم لوصية … فتنبيها من نسبة السهم تقدر

ويجوز رب الدين ليس بشايع … وفي ثلث مال ان خل الدين اجدر

وبيع اماتي ممن احبت لحظها … فيوضع عنه ثلث ما يتاخر

فصل من كتاب الفرايض

وليس الولاء الا لبعض يعصر … وتخريجه لابن المهندس يحرر

وفي امة الموروث زوجة وارث … يعلقها بالموت في الخلف يشهر

ومصلوب ان يقطع به الحبل وارث … ليخلص فاستلقى فمات فيعذر

ولم يحرم الميراث اسباب وارث … كما لو يرش الارض والبئر يحفر

وارث ابن ام حرمت بصهادة … لو الاب فيه اختلاف يسطر

وكالاب جد الميت الا باربع … كام اب كل به ليس يحجر

وما اسقط اولاد عين علة … وقد اسقط النعمان وهو المحرر

وام وزوج معهما الجد ثلثه … لها ثم معه ثلث ما يتأخر

ولو زوجة والام والجد مثلها … ويعقوب قال الثلث ما يتغير

ومن عتق اب وابن المعتقه فقضي … فنعم عند يعقوب ابنه الاب يحضر

شف وفي اول القولين عنه نظيرهم   ولو كان جدا في ابنه الكل يقصر
شف وخص به النعمان جدا ان اخ   مع الجد والشيخان قالا يشطر
شف كو وفي ظاهر المروي في الفقه اربع   ففي اقربا بالجد لا الاب يحشر
شف كو ولم يعط الخنثى نظرة والولاء لا   يجز في اسلامه ليس يعتبر
نف وقد قبل الصبا في الوصية خامس   فليس له للدين بيع يقرر
فظ وعندهما التزويج للجد مثل اخ   وفي مذهب النعمان الجد اجدر
شف والحجب المحروم لا اثنان اخوة   وام اب معه بها الام تحجر
كو ولا الزوج والزوجات والرحم له   وليس الخلاف الدار فيما يؤثر
شف غ ولا يرث الذمي مستامن ولا   اولو الحرب مثل العكس اذ الدار تقصر

فصل في المعاياة

نظام المعاني في المعاياة يكثر   واشعره در نفيس وجوهر
وقد ضم هذا الفصل منها عقودها   ولكنها في الحل تعسو وتعسر
فما نجس دون الكثير قليله   وما نجس في الماء الا الثوب يطهر
واخر دون العرك والدلك والجفا   ف والنحت يقلب العين والنعل يطهر
ولا ذبح تحليل ذكاة تحللا   ولا المسح والنزح الدخول التغور
ومن في صلاة لا يعد مصليا   ومن قرا السبع في الصلاة ويجهر
واي صلاة بالقراءة افسدت   واي صلاة بالسجود تغير

ومن قرا الصلي مقرا متشهدا   بها عشر مرات وجوبا مكرر
ومن وجبت يوما عليه زكوته   وجاز له اخذ الزكوة وتعذر
ومن قد اتى الفقير عند قوم وبعضهم   يراه غنيا وهو بالمال يكثر
ومن اكل شهر الصيام نهاره   وليس له عذر ولا هو يفطر
ومن جاز ميقاته غير محرم   فريد الحج ليس بالدم يجبر
ومن قد اله ام واخت ما قد   عليهن من شخص وما ثم منكر
واخر من اخت انه متزوج   ومن نسب هذا وذاك مصور
ومن ارضعت طفلا غدا زوجها   حراما على الاخرى وفي تلك تقصر
وهل حرمة في الليس لا غير حرمت   واخرى لها زوجان حلا واكثر
وعدة من بعد الطلاق تعددت   الى اربع من بعدها تتغير
وزوجان مملوكان حر بنوهما   وما في الموالي معتق ومدبر
وما حيلة الزوجين ان خاف كل على   كلام بتطليق وعتق تحرر
وكيف ياخذ المال الا بقطعه   وسارق الف اخر ليس يبتر
ومن قال لا ارجو جنانا ولا اخا   ف نارا فقالوا انه ليس يكفر
وهل قائل لا يدخل النار كافر   ولكنها بالمؤمنين تعمر
واي رضيع صح اسلامه ولم   يكن تبعا للاصل والاب يكفر
ومن اخذ مالا بلا اذن مالك   وليس له فيه اشتباه ويوجر

وهل آبق لا يملك العدل ردّه   ومن عدّ ميتاً وهو حيّ منضّر
ومن عمره سبعون عبداً امامنا   وعندهما عادتان معها يعمر
واي شريك ليس يملك قسمة   ولو باتفاق ملكهم لا يشطر
وارض على غير المعين وقفها   اجارتها تفسخ اذا مات موجر
ومن عدّ بصرياً بقول امامنا   ويعقوب كوفياً بقول مخير
وكيف يعود الشخص ملكاً لعبده   وكيف يبيع العبد مولى المحرر
ومالك ارض ليس يملك بيعها   لغير شريك ثم لو منه يشطر
وكيف يبيع ابن اباه وامه   ويملك اثمان المبيع ويحصر
واي كفيل بال واه مكلف   وليس له اخذ الذي هو يأمر
وكيف ولم يرض المحيل حواله   تصح وهل فيها عليه تضرر
واي امام عالم جاز ذبحه   وليس له ذنب ولا دم يهدر
واي عدول لا يؤدون ما رأوا   لدى الحاكم القاضي وهم فيه اخبر
واي وكيل ليس يمكن عزله   فلو مات او ماتا فلا يتغير
وكم في الورى خصم يرى القول قوله   بدون يمين مدع او منكر
واي مقر ليس يلزمه الذي   بتغريمه مالاً الى ما يكسر
وتارك حق اخذ عنه مبلغ   مصالحه يمضي وبالرد يجبر
ومن غارم طعام عبد اذا صنه   وهل مودع ما ضيع المال يخسر

واي معير ليس يملك اخذها   اعار وفي غير الرهان المصور
وهل واهب لابن يصح رجوعه   والجار قوم للحمولة تحظر
ومن فرّ اي مملوكه باع واشترى   وما عدا ذاتاً والسكوت المقرر
واين يعد الكره كالطوع حيث لا   نكاح وارضاع طلاق تحرر
وغاصب شيء كيف يضمن عشره   وليس له فعل بما تتغير
وشفعة دار الدر ليس بنافذ   ويجري به نهر لمن يتصور
واي شياه دون ذبح يحلها   وابن الملاقي والمزارع يكفر
وذو لحية يصلي وبعد وعنها   ومن ذا الذي ضحى ولا دم يهدر
وغاصب نهر هل له منه شربه   وهل ثم نهر طاهر لا يطهر
واي حلال لا يحل اصطياده   صيوداً وما صيدت ولا هي تنفر
واي رهين لا يرام انفكاكه   واين يحل الخمر شرباً ويسكر
وجان على شاة فمات جنينها   فالقته هل فيه الضمان بقدر
ومن ذا الذي ان مات مجنبة فما   عليه اذا ما مات بالموت يشطر
واي الوصايا لا يصح رجوعها   واخرى بفعل لا بقول تأثر
وهل يرث الانثى زوج منيع   نهاها وابنه عن ارثه يتأخر
ومن تركت ابناء عم ثلثة   فمن ارثها الثلثين احرز اصغر
ومن ورثت من زوجها نصف ماله   ومن اربع نصف الذي يتوفر

وحاملة ان تأت بابن فلم ترث
وان ولدت بنتا لها الثلث المقدر

وای رجال اخوة ذكور والنسا
ء نصفا وللام سدسا لمحرر

فهذی فروع للثمن صنعتها
لیسأل عنها ناسی ومحرر

ختمت بعون الله نظمی بها فی
فرائدها در الفوائد ایسر

وفیها زیادات بها قد رها
وفقه غریب فی الوقایع یکثر

ورتبت ترتیب الهدایة قصدها
سوی النذر منها للنظیر وتعفر

وجئت بها عذرا فقد فات حسنها
علی ما سواها فی القضایا تفخر

تجلت تخلت کل ریب رتبة
وحلت فحلت کل ما یتعسر

کتبها المعالی حلیة حسن مدعوت
من الحشو الفا بالحباب تستر

فقل رحیم الرحمن ناظم درها
غریبا ضعیفا بابن وهبان یشهر

تکلم بالتیسیر فی نید الشرایع ساهرا
واصبح فی نظم الفراید یفکر

فان تر تقصیرا فبالفضل امده
فانی قصیر الباع والعمر اقصر

فیا رب کن عونی وکن لی مدبرا
فانت معین الخلق انت المدبر

واسالک اللهم خیر القضاء فی
الامور وما تقضی فذلک یقدر

واحمدک اللهم ربی واشکر
فانت العظیم الحی لا یتغیر

قدیم قدیر واحد متکلم
سمیع مرید خالق الخلق مبصر

قدیم کلام والصفات قدیمة
کذات وغیر حادث متغیر

32

خلقت جمیع العالمین وفعلهم
وتبدی کرامات الولی وتظهر

تعالیت عن شبه وجسم وجوهر
وکیف واین لا تحاط وتحصر

لک الحمد ما خلقت ما لا نطیقه
ودون وجوب فعل ما تتخیر

واظهرت بالاقرار ایمان مسلم
ومن شرطه علم فلا تتکبر

وتقطع کلا بالتفضل رزقه
وتغفر ذنبا غیر شرک بکفر

وزدت علی الجنی وجوها نضرة
الی ربها یوم القیمة تنظر

وایدت فینا المرسلین بعصمة
وبالمعجزات الباهرات تؤزر

وکان شفیع الخلق احمد خاتما
ومعجزه القرآن ابهی وابهر

وحق سؤال القبر ثم عذابه
وکل الذی عنه النبیون اخبروا

حساب ومیزان صحایف نشرت
جنان ونیران صراط ومحشر

فصل وسلم دائما متواترا
علیهم خصوصا من علی الخلق یفخر

واصحابه الغر الکرام مرتبا
فصدیقه الفاروق عثمان حیدر

وباقیهم والتابعین وآله
واتباعهم حسنا الی حین تحشر

صلاة وتسلیما یفوح شذاهما
ذکی فنحو جود الوجود معطر

